الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون التهيئة والتعمير

الموسومة بـ :

النظام القانوني لتصدير النفايات الخطرة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب (الطالبين) :

- زقادي شفيق ولد
- ريغي لزهر

نوقشت وأجيزت يوم : 2024/06/20

أمام لجنـــة المناقشـــة

درارجة عبد الجليل	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
خرباش جميلة	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا ومقررا
خوالفية رضا	أستاذ مساعد قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : خبابة حمزة .....

الرتبة : أستاذ مساعد أ .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : النظام القانوني لتصدير المحاصيل الزراعية في التشريع الجزائري .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : رمضاني عبد الوهاب .....

الطالب الثاني : بوعيشة يوسف .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): زعاري عاشور الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 1[illegible] والصادرة بتاريخ 2017 12 24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)

عنوانها: النظام القانوني لتصدير المنتجات الطبية

التشريع الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

تعتبر الوصلة غير منفصلة

السيد: .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية: .....

بتاريخ: 09 جوان 2024

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي

و بتفويض من

سليم هاشمي

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 فيفري 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): وسيني بوعمر الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119855(20) والصادرة بتاريخ 26.06.2014

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: إشكالية تنظيم القانوني لتصدير المنتجات الخطرة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
سليم هاشمي

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره أولا الذي حبب إلينا طلب العلم ويسر لنا كل الصعاب والعراقيل التي وقفت في طريقنا طوال فترة إنجازنا لهذا العمل المتواضع.

نتشرف بوضع هذا البحث المتواضع بين أياد أمينة تحفظ العلم وتعمل دائما على تطويره.

كما نتوجه بالشكر الخاص إلى الأستاذة " خرباش جميلة " أطال الله في عمرها وحفظها ورعاها على على تفضلها بالإشراف عل مذكرتنا وحسن توجيهاتها لنا.

كما نشكر اللجنة المناقشة على التوضيحات والتوجيهات النيرة والقيمة لإثراء هذا البحث.

و نشكر بدورنا كذلك كل من قدم لنا العون طيلة فترة إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

وإلى كل من ساهم في تشجيعنا ومساعدتنا ولو بكلمة طيبة

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار.. ابي الغالي رحمة الله عليه

تاج رأسي إلى من سهرت الليل لأجلنا إليك يا أمي الحبيبة حباً وطاعة وبراً

الى عائلتي إلى من شاركوني الحياة بحلوها ومرها و وقفوا معي في كل خطوة

شفيق وليد

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من تنير دربي في اليوم ألف مرة، وتدفعني إلى الأمام خطوة بخطوة

الى من أعيش لأجلها الى نبع الحنان والعطاء ورمز الصبر والوفاء أمي حبيبة قلبي الغالية حفظها الله

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره الذي تعب من أجلي وأشرف على مشواري الدراسي من بدايته وصولا إلى الآن

إلى كل الأهل والأصدقاء

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلم

لزهر

قائمة المختصرات

- باللغة العربية:

قائمة المختصرات

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: الصفحة

ج. ر : الجريدة الرسمية.

د. ط : دون طبعة.

ط: طبعة.

د. س. ن : دون سنة النشر.

ص ص : من صفحة إلى صفحة.

ج.ر.ع: الجريدة الرسمية عدد.

ج : الجزء.

ع:عدد

مقدمة

الجزائر كغيرها من الدول ليست في منأى من ظاهرة التلوث البيئي الذي أصبح يهدد حياة سكانها والمحيط البيئي الذي يعيشون فيه، بسب كثرة النفايات والرمي العشوائي لها خارج الأماكن المخصصة لها، في زقاق المدن، و القرى، وبجانب الطرقات والأراض الفلاحية...إلخ، الناتجة عن النشاطات المنزلية والصناعية والزراعية والعلاجية، وكل النشاطات الأخرى التي بفعل طبيعتها تشكل خطرا على الصحة العامة والبيئة.

وعلى إثر تفاقم هذه المعضلة، وخاصة النفايات الخاصة الخطرة منها، الناتجة عن الزيادة المفرطة في النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجيةو التكنولوجية وكل النشاطات الأخرى، التي بفعل كميتها أو خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية تشكل مخاطرا كبرى على صحة الكائنات الحية والبيئة، ولا يمكن إدارتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بحركة هذا النوع من النفايات السامة والخطرة عبر الحدود، فعمليات نقلها وتصديرها تتطلب شروط وإجراءات إدارية صارمة للسيطرة والتحكم فيها، وعملا بأحكام إتفاقية بازل الدولية لسنة 1989بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، التي انضمت إليها الجزائر سنة 1998، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل، حاول المشرع الجزائري صياغة تشريعات داخلية تتوائم مع متطلبات هذه الإتفاقية، وتتوافق مع أبعاد التنمية المستدامة، لتحديد مختلف الأحكام والضوابط التي تؤطر عمليات نقلها وتصديرها، التي نص عليها في القانون رقم 01-19في المؤرخ 12ديسمبر2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، وكافة نصوصه التطبيقية، وخاصة منها المرسوم التنفيذي رقم 19-10المؤرخ في 23 جانفي 2019،الذي ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

أهمية الدراسة :

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة في رصد مختلف المخاطر والكوارث التي يمكن أن تسببها النفايات الخاصة الخطرة على سلامة الصحة العمومية والبيئة، وخاصة إذا تعلق الأمر بعمليات نقلها وتصديرها، ولهذا تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحديد مختلف الشروط والإجراءات الإدارية التي

كرسها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وجميع المراسيم التنفيذية المنظمة له، لضبط عملية التحكم في نقل وتصدير هذا النوع الخطر من النفايات.

أسباب اختيار الموضوع :

ولقد بنيت رغبتنا في البحث على لدوافع ذاتية وأخرى موضوعية :

بالنسبة للدوافع الذاتية تتمثل في: التعرف على القوانين التي تسير و تنظم النفايات الخطرة كما أن المشرف قد منحنا دفعة إيجابية للمضي فيه ، أما الأسباب الموضوعية فتكمن في أهمية الموضوع كون النفايات الخطرة عامة و النفايات خاصة تشكل خطر كبير على البيئة وصحة الانسان، ولطالما كانت طرق الوقاية منها هاجسا لديه.

إشكالية الدراسة :

و إنطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- **فيما تتجسد النفايات الخطرة وماهي القواعد المتبعة في شأن تصديرها في التشريع الجزائري؟**

تقسيم الموضوع :

للإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي واتبعنا في ذلك الخطة التالية:

- **ماهية النفايات الخطرة (الفصل الأول)، و التأطير القانوني لتصدير النفايات الخطرة في التشريع الجزائري(الفصل الثاني).**

الفصل الاول:

ماهية النفايات الخطرة

بات موضوع النفايات بشكل عام والنفايات الخطرة بشكل خاص يشكل نقطة حوار علمي والتقاء جل العلوم التي عرفها الإنسان، وهو الأمر الذي يجعل من علوم البيئة جامعة وحاضنة تتوافق فيها جل التخصصات العلمية والتقنية والإنسانيةوغيرها من الشعب. يشمل التحكم في النفايات الخطرة بهدف السيطرة عليها وفرض إطار رقابي متعدد الأوجه على تدفقاتها العديد من العناصر الهامة، والتي تقتضي التعرف المسبق على فئات النفايات المعنية بعمليات التحكم، وينطلق ذلك من وضع تعريف واضح للنفايات الخطرة ومعرفة خصائصها والإحاطة بخواص الخطر التي تجعل منها خطرة، وكذا إعداد قوائم للنفايات الخطرة المعنية وبيان تركيباتها ومكوناتها .

لهذاندرس في هذا الفصل مفهوم النفايات الخطرة من حيث تعريفها وخصائصها ثم سنتطرق إلى تصنيفها في القانون الجزائري، وتصنيفات أخرى، وكذلك أخطارها.

المبحث الأول:

مفهوم النفايات الخطرة

أصبحت البيئة في تدهور مستمر، وكذلك صحة الإنسان، بفعل تزايد كمية النفايات الخطرة الناتجة عن المؤسسات الصناعية الكبيرة، ولخطورة هذه النفايات سميت بالسامة الخطرة.

ومشكلة التلوث بالنفايات الخطرة هي إحدى المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها البيئة وتتزايد هذه المشكلة يوما بعد يوم، نتيجة للزيادة في انتاج هذه المواد والتقدم الصناعي[1] .

إن مفهوم النفايات الخطرة يختلف من دولة إلى أخرى حسب درجة وعيها البيئي، لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف النفايات الخطرة لغة واصطلاحا، وحسب المشرع الجزائري والأنظمة الداخلية المختلفة التي عالجت موضوع النفايات الخطرة، وهذه النفايات يمكن أن تكون سامة بحيث تسبب في القضاء على الإنسان، والأحياء مباشرة، وهذه من بين خصائص النفايات الخطرة التي سيتم التطرق إليها من خلال المطلب الثاني.

ومن هذا المنطلق وجب تناول هذه المسائل، بدءا بتعريف النفايات الخطرة في المطلب الأول، ثم خصائص النفايات الخطرة في المطلب الثاني.

[1] عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998 ، ص 37.

المطلب الأول:

تعريف النفايات الخطرة

هناك تباين في تعريف وتصنيف النفايات الخطرة إقليميا وعالميا، وهي بشكل عام جزء من النفايات التي هي مواد أو أشياء يتم التخلص منها، أو يراد التخلص منها أو يطلب التخلص منها، يتمخض عنها تهديدات للإنسان وللبيئة، ويعود قرار التفرقة بين النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى المشرعين، وهو ما يتم استنادا إلى تعريف خصائص تجعل من تلك النفايات خطرة، ومن بين هذه الخصائص :التسمية شدة التفاعل، القابلية للاشتعال أو الانفجار، القابلية للتآكل، الاشعاع[1].

وبناء على ما سبق سنتطرق إلى تحديد المفهوم اللغوي والاصطلاحي للنفايات الخطرة في الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى النفايات الخطرة في الأنظمة القانونية الداخلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

التعريف اللغوي والاصطلاحي للنفايات الخطرة

أولا :التعريف اللغوي للنفايات الخطرة:

يعتبر مصطلح النفايات الخطرة مصطلحا مركبا من مصطلحين هما :النفايات الخطر، ومنه فإن تحديد معناها في اللغة العربية يحتاج من البداية لإبراز معنى كلمة النفايات ثم كلمة الخطر.

[1] ماهر الجعبري، دراسة مقارنة الأنظمة تصنيف النفايات الخطرة عالميا واقليميا،المجلة الدولية للبيئة وتغير المناخ العالمي،المجلد الثاني،عدد2014، ص . 20

1 –النفايات لغة:

يعتبر تعبير النفايات أدق في دلالته على المعنى من تعبير" المخلفات فالتعبير الأخير أعم وأشمل من تعبير النفايات، فكل النفايات تعتبر مخلفات والعكس غير صحيح لذا تواترت كل الاتفاقيات وغالبية التشريعات البيئية العربية على استخدام تعبير النفايات كمرادف للتعبير الأجنبي[1].

والنفايات مفردها نفاية وهي مشتقة من النفي، جاء في لسان العرب» :نفى الشيء ينفي نفيا، أي تنحى، ويقال نفيت الرجل وغيره أنفيته نفيا أي طردته، ونفت الريح التراب نفيا ونفيانا أي أطارته ونفاية الشيء بقيته وأردوه وكذلك نفاوته ونفاته ونفايته ونفوته ونفيته ونفيه، والنفاية بالضم ما نفيته من الشيء لرداءته[2].

وجاء في الصحيح المنير : نفى الشيء نفيا أي وضعته عن وجه الأرض ونفى بنفسه أي انتفى، ثم قبل لكل شيء تدفعه ولا تثبته، وعلى هذا فإن معنى النفاية في اللغة يدور حول دفع الشيء بعيدا برداءته أو لأنه شيء زائد لا فائدة منه[3].

2–الخطر لغة:

جاء في لسان العرب أن الخطر هو» : الإشراف على الهلاك، فالخطر هو الإشراف على مهلكة وخاطر بنفسه يخاطر أي أشرف بها على خطر هلك ، مما سبق وبناء على المعنى اللغوي لكلمتي نفايات خطرة يمكن القول أن النفايات الخطرة في اللغة هي الأشياء الرديئة التي لا فائدة منها تؤدي إلى الهلاك.

كما يمكن تعريفها بأنها "مخلفات أو خليط من المخلفات تسبب تبعا لكمياتها وتركيزاتها وخواصها الكيميائية والمعدية عند إدارتها أو نقله أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها بطريقة غير

[1] عبد السلام منصور الشيوى، الحماية الدولية من النفايات ،دار النهضة العربية، مصر2011، ص03 .

[2] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003 ، ص 330.

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضةالعربية، مصر 2007 ص،20 و21 .

سليمة زيادة الوفيات أو الأمراض التي تسبب عجزا أو أضرارا صحية مباشرة أو غير مباشرة آنية أو متأخرة"[1].

ووفقا لهذا التعريف فإن معظم النفايات الخطرة تتولد من الصناعة، إضافة إلى محطات توليد الكهرباء بالطاقة النووية والتي تعتبر من أكثر مصادر المخلفات النووية.[2]

ولقد تم تعريف النفايات الخطرة من قبل الوكالة الأمريكية لحماية البيئة (E.P.A) بأنها : عبارة عن نفاية أو خليط من النفايات تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى سواء على المدى القريب أو المدى البعيد؛ كونا غير قابلة للتحلل وتدوم في الطبيعة أو أنها قد تسبب آثارا تراكمية ضارة[3].

وعرفت منظمة الصحة العالمية النفايات على أنها» :المخلفات التي لها خواص طبيعية أو كيميائية أو بيولوجية تتطلب تدارك وطرق خاصة للتخلص منها لتجنب مخاطرها على الصحة العامة والبيئة[4].

التخلص منها، ومن هنا استثناء صريح للنفايات المشعة وعدم اعتبارها من النفايات الخطيرة.

[1] صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصلبة البدائل الابتكارات الحلول، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي 2004 ص237.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص24 .

[3] محمد أوكان، إدارة النفايات الخطرة، مجلة بدنة المدن الإلكترونية، العدد الرابع، يناير2013 ، ص 23.

[4] صلاح محمود الحجار،نفس المرجع ، ص237.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للنفايات الخطرة

اختلفت وتعددت التعريفات التي تناولت تعريف مصطلح النفايات الخطرة، فهناك من عرف النفايات الخطرة على أنها مواد ومخلفات ذات خصائص طبيعية وكيميائية وبيولوجية تجعلها شديدة الضرر بصحة الإنسان والبيئة، ما لم يتم التعامل معها بطرق سليمة.

من خلال ما تقدم يمكن تعريف النفايات الخطرة بأنها النفايات التي تحتوي على مواد سامة أو تركيزات عالية من المواد القابلية للتفاعل أو الانفجار أو التأكل مثل :المخلفات العضوية ذات القابلية للاشتعال كالأسيتون والبنزين وغيرها، أو المواد الحمضية كالأحماض بأنواعها أو المواد الفاعلة كيميائية مثل أغلب المركبات الكيميائية والمواد السامة كالمبيدات المتنوعة أو المواد المشعة ذات النشاط الاشعاعي المختلفة عن بعض الاستعمالات البحثية أو من مراكز العلاج بالطب النووي[1].

الفرع الثاني:

تعريف الأنظمة الداخلية

اختلفت وتباينت النظم القانونية الوطنية في تناول مشكلة النفايات الخطيرة وأثرها على البيئة والصحة الإنسانية، فمنها من أورد لها قانون خاص بها، ومنها من تحدث عنها في إطار قوانين حماية البيئة.

أولا :المقصود بالنفايات الخطرة في التشريع الفرنسي:

جاء في المادة الأولى من قانون حماية البيئة الفرنسي الصادر في 15 جويلية 1975 بأن النفايات déchetsهي :كل ما يتخلف من مراحل الانتاج أو التحويل أو الاستعمال وكل الأشياء والمواد والمنتجات المهملة والمتروكة وبصفة عامة كل منقول المادي متروك أو تخلى عنه صاحبه هذا ويرى بعض الفقه أن هذا التعريف جاء غامضا حيث يشمل كل أنواع النفايات المنزلية صناعية زراعية

[1]معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المرجع السابق، ص27 .

نفايات مستشفيات، كيميائية، ذرية خطرة، بالإضافة إلى أنه لم يتعرض للصفات الخطرة للنفايات، ولا لأثر تلك النفايات الخطرة على صحه الانسان وتلوث البيئة، كما أنه لم يحدد إذا كان المقصود بلفظ هل هي النفايات الصلبة؟ أو السائلة أو الغازية؟ بل جاء لفظ النفايات مطلقا، ولذلك استكمالا للمادة الثانية مضمون مادة الأولى باشتراطها أن يكون لكل هذه النفايات تأثيرا ضارا على الأرض أو النبات أو الأماكن أو المنظر أو تلوث الهواء أو تولد ضوضاء أو روائح مضرة بصحة الإنسان أو البيئة.

ثانيا : في التشريع البريطاني

عرف المشرع البريطاني النفايات الخطرة على أنها عبارة عن مواد سامة أو ضارة الرعب بالصحة العامة، أو أنها مواد ملوثة تؤدي إلى إحداث أضرار بالبيئة، مما يشكل خطرا على صحة الانسان والكائنات الحية نتيجة تلوث عناصر البيئة بهذه المواد وخاصة مصادر المياه السطحية والجوفية.[1]

ثالثا : المقصود بالنفايات الخطرة في التشريع المصري

عرفه قانون البيئة المصري رقم 04 الصادر سنه 1994 النفايات الخطرة بأنها : مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة والتي ليس لها استخدامات أصلية، أو بديلة، مثل النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والاصباغ والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والدهانات ، وما نلاحظه على التعريف الآتي أن :المشرع المصري فرق بين النفايات الخطرة والنفايات الذرية كما فعل كل من المربعين الإنجليزي والأمريكي والبريطاني من قبل أنه ضرب أمثلة عن النفايات الخطرة على سبيل الاسترشاد بها، ثم تتولى كل وزارة النفايات التي تخصها بإعداد قوائم للنفايات الخطرة وكيفية التخلص منها.

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص30 .

أن المشرع اعتد فقط بمعيار الاحتفاظ بالخصائص الخطرة للمخلفات أو رمادها، وأن لا يكون لها استخدام تام بعد معالجتها أو بدون ذلك مع عدم احتفاظها بالخصائص الخطرة، فلا ينطبق عليها وصف النفايات الخطرة.

رابعا :المقصود بالنفايات الخطرة في التشريع الجزائري

انضمت الجزائر إلى اتفاقية بازل 16 ماي سنة 1998 بموجب المرسوم الرئاسي[1] 98-158 المؤرخ في 19 ماي1998 ، كما قامت الجزائر بإدخال العديد من البنود والمذكورة في اتفاقية بازل ضمن قوانينها المحلية، وهو ما تم في ظل اعتماد القانون [2]01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .التعريف المعتمد للنفايات الخطرة والتي عرفتها المادة 05/03تحت مسمى النفايات الخاصة الخطيرة بـ :كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة، هنا وأشارت المادة 07/05 من نفس القانون على أن تحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة عن طريق التنظيم، وتتشكل النفايات الخاصة الخطرة في مادةamiante ، مادة PCB ثنائي الفينيل متعدد الكلور [3].

[1] مرسوم رئاسي رقم98-158 مؤرخ في 19 محرم 1419 الموافق لـ 16 مايو 1998 ، يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ج .ر1998 رقم،32.

[2] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر2001، ع77 .

[3] زيد صفية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي ،جامعة مولود معمرى تيزى وزوو 2013، ص342 .

المطلب الثاني:

خصائص النفايات الخطرة

تعتبر النفايات خطرة إذا توفرت بها هذه المكونات الآتية:

يتمثل الهدف من تحديد مكونات النفايات الخطرة، في تقسيمها لمعرفة درجة السمية فيها وبالتالي معرفة وتوقع المخاطر الناتجة عنها على البيئة وصحة الإنسان وهذا يفيد في اتخاذ الإجراءات الوقائية قصد التعامل الأمن والحد من نتائجها الكارثية.

وقبل التطرق إلى مكونات النفايات الخطرة أو لمعرفة مكوناتها وخصائصها يتم الاعتماد على الفحوصات التالية:

فحوصات عضوية تهدف فحوصات المواد استنادا إلى هذا المعيار إلى تحديد كمية المواد العضوية الموجودة في النفايات الخطرة، وهي لا تقيس مركب معين بل مجموعة من المحتويات وتشمل : الكربون العضوي الأكسجين الحيوي، الهيدروكربونات البترولية الكلية، الشحوم والزيوت.

فحوصات فيزيائية تهدف هذه الفحوصات إلى دراسة الحالة الفيزيائية للنفايات وتشمل المواد الصلبة السائلة الغازية درجة الحموضة، درجة الحرارة، درجة التأكسد، درجة وقابلية التفاعل، واللون والرائحة[1] .

خصائص معينة قد تكون هذه الخصائص عبارة عن مكونات معينة عضوية أو غير عضوية وتختلف من حالة إلى أخرى، وتعتمد على نوع الصناعة المنتجة للنفايات الخطرة وتشمل السيانيد الفوسفات المعادن الثقيلة والكبريتيات، والفينول، وسموم عضوية أخرى.

---

[1] راجع وثيقة الأمم المتحدة للبيئة (ENEPM/CHW8/15) حول :استحداث حلول مبتكرة من خلال اتفاقية بازل لتحقيق الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الإلكترونية الاجتماع الثامن الدول الأطراف، نيروبي، 27 نوفمبر إلى 1 ديسمبر2006 ، ص11.

1-المعادن الثقيلة:" تشكل النفايات الخطرة المحتوية على المعادن الثقيلة كالزنبق والرصاص والكادميوم، والزنك والنحاس، والزرنيخ، والفضة وغيرها من المعادن مشكلة كبرى؛ وذلك لأن هذه المعادن ذات تأثير سام من جهة، وتتراكم في الأنسجة الحية للكائنات الحية من جهة أخرى، وتتسرب هذه المعادن الثقيلة إلى حياة الأنهار والبحيرات والبحار فتلوثها، وتتراكم في الأنسجة الحية للكائنات البحرية التي تؤدي إلى نفوقها أو نقل الملوثات إلى الإنسان، وتنبعث هذه النفايات من الصناعات الكيميائية والمعدنية وصناعة المبيدات يزداد الأمر خطورة عندما تكون تلك المصانع على ضفاف الأنهار والبحار أو على الشواطئ "[1].

2-المركبات العضوية الهالوجينية: هي مركبات عضوية تحتوي جزيئاتها على بعض ذرات الهالوجين مثل :ذرات الفلور أو الكلور، ولهذه المواد عدة استعمالات في نواحي الحياة الزراعية والمنزلية والصناعية مثل مركبات الكربون وبعض المبيدات الحشرية ومركبات ثنائي الفينيل عديدة الكلور والديكوسين وغيرها، وتتصف هذه المواد بسميتها.

3-المركبات الكيمياوية: تنتج هذه النفايات عن الصناعات الكيمياوية المستعملة في القضاء على الحشرات الضارة، وكذلك المخصبات الزراعية، منها مركبات الفريون، ذرات الكلور، مركبات الفلور، مركبات الأنيتميون والأحماض المعدنية كحمض الكبريتيك والهيدروكلوريك، ونتريك وأحماض عضوية كحمض الأستيك والفينيك، وبعض الأملاح الأكالة مثل ثلاثي الكلوريد الأنيتيمون وكلوريد الباريوم وكلوريد الزئبق.

إن وجود هذه المركبات الكيميائية ضمن السلسلة الغذائية يؤدي إلى نتائج وخيمة على التركيبة البيولوجية للتربة والمياه السطحية والجوفية، وكذلك انتقالها إلى البحار عن طريق مجاري المياه والأمطار، وهذا ما يؤثر على الكائنات الحية البحرية؛ وبالتالي على صحة الإنسان، وقد اكتشف أن حليب الأمهات يحتوي على جزء من متبقيات تلك المواد من خلال تواجدها في الغذاء المتناول، وخاصة في

[1] زيد ابو زيد

المناطق التي يكثر فيها استعمال المبيدات، وكذلك وجدت في أجسام الحيوانات البحرية مثل طائر البطريق والفقمة، وغيرها من الكائنات البحرية.

وما يزيد تفاقم مشكلة النفايات الكيميائية أن غالبية هذه الأخيرة لم تختبر بدقة كافية لتحديد درجه سميتها وتقييم أخطارها على البيئة وعلى صحة الانسان، فقد أوضحت دراسة أجراها المجلس الوطني للبحوث في الولايات المتحدة أنه لا توجد معلومات كافية لإجراء تقييم كامل للأخطار الصحية إلا بنسبة تقل عن 2% من المواد الكيميائية المنتجة، وأنه لا تتوافر معلومات كافية حتى لإجراء تقييم جزئي للمخاطر إلا بنسبة 14% فقط؛ مما يضعف من إجراءات الوقاية منها ومعالجتها[1] .

4- مركبات السيانيد : تعتبر مركبات السيانيد من المواد ذات الخطورة في الشديدة، والسمية العالية وتستخدم في عمليات الطلاء الكهربائي، وتدخين التربة، وتنظيف المعادن صناعه المطاط، ومواد تلميع الفضة، ومبيدات القوارض، كما تستخدم في فصل الذهب والفضة من خاماتها وغيرها وتوجد هذه المركبات على شكل صلب أو غازي وسائل ويمكن تصنيفها إلى نوعين:

أ -مركبات السيانيد البسيطة: هي مركبات كيميائية يرتبط فيها ايون السيانيد على شق قاعدي صوديوم بوتاسيوم أو شق المعدني من أمثلتها سيانيد الصوديوم، سيانيد النحاس، عند ذوبان هذه الاملاح في الماء فان هذا يتأين الى ايونات، فمثلا، سيانيد الصوديوم يتأين إلى سيانيد وصوديوم وأيونات السيانيد خطيرة جدا على جسم الكائنات الحية خاصة عندما تكون درجة الحموضة أقل من 06لأن هذه الأيونات تتفاعل مع الهيدروجين بسرعة كبيرة مكونة بدورها سيانيد الهيدروجين السام جدا.

[1] خالد السيد محمود المتولى، ماهية النفايات الخطرة في القانون المصري، دراسة مقارنة المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والستون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر2017 ، ص18.

ب مركبات السيانيد: المعقدة تمتلك هذه المركبات أشكالا مختلفة، حيث ترتبط مع شق قاعدين ومعادن ثقيلة النحاس، نيكل كاديوم ، وتستخدم هذه المركبات في الطلاء الكهربائي بشكل واسع.

إن انتشار مركبات السيانيد في البيئة من خلال انبعاثها في الهواء وانتقالها إلى مياه البحار والأنهار والمياه الجوفية، يؤدي إلى تلوث خطير على البيئة والانسان والكائنات الحية الأخرى وخاصة منها المائية والبحرية؛ حيث يؤدي تحللها بفعل السمية أو التحلل الضوئي وتفاعلها مع المياه إلى انتاج السيانيد الحر الذي يتحد مع أيون الهيدروجين وينتج غاز سام جدا يتمثل في سيانيد الهيدروجين ، وقد يتسبب في قتل الكائنات الحية عند استنشاقه.

الفرع الثاني:

خواص النفايات الخطرة

.أولا :خصائص الخاصة بالتركيبة الفيزيائية والكيميائية: سيتم التطرق إلى خصائص النفايات الخطرة في ما يلي:

–القابلية للانفجار: يعبر عن هذه الخاصية في الجزائر بمصطلح قابلية الانفجار التي يراد بها كل مادة أو نفاية صلبة أو سائلة أو عجينية أو هلامية، يمكن حتى مع انعدام الأكسجين الجوي أن تتسب في تفاعل ناشر للحرارة مع تكون سريع للغازات الذي ينفجر تحت تأثير الحرارة في حالة الحبس الجزيء، وهي بدون رمز في التشريع الجزائري[1].

ا – **السوائل القابلة للاشتعال** : سميت هذه الخاصية في القانون الجزائري بقابلة للاشتعال وتكون قابلة للاشتعال كل مادة أو نفاية سائلة تكون نقطة الومض فيها منخفضة وهي بدون رمز معين .

[1] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم :06-104 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ 28 :فبراير سنة 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، منشور ج .ر .ع،13، الصادرة في05 مارس 2006.

ب– المواد الصلبة القابلة للاشتعال :سميت هذه الخاصية في القانون الجزائري بسريعة الاشتعال وتكون سريعة الاشتعال كل مادة أو نفايات يمكن أن ترتفع حرارتها إلى حد الاشتعال في الهواء وضمن درجة حرارة المحيط دون إضافة طاقتين أو على حالتها الصلبة، حيث يمكن أن تشتعل بسهولة من خلال فعل وجيز لمصدر الاشتعال وتستمر في الاحتراق أو الاستنفاذ حتى بعد إزالة هذا المصدر، أو على حالتها السائلة حيث تكون نقطة ومضها منخفضة، أو تتسبب بفعل ملامسه الماء أو الهواء الرطب في إنتاج غاز شديد الاشتعال لكميات خطرة وهي بدون رمز معين.

ج– المواد أو النفايات: التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء :تسمى هذه الخاصية في القانون الجزائري بشديدة القابلية للاشتعال، وتكون شديدة القابلية للاشتعال كل مادة أو نفاية تكون نقطة الومض فيها جد منخفضه وتكون نقطة الغليان أيضا منخفضة وكذا كل ماده أو مستحضر غازي قابل للاشتعال في الهواء تحت درجه حراره وضغط المحيط وهي بدون رمز معين[1] .

المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق تلقائيا : سميت هذه الخاصية في القانون الجزائري ب ملهبة "وهي كل مادة أو نفاية تسبب بفعل ملامستها لمواد أخرى لاسيما منها المواد القابلة للاشتعال، تفاعلا جد ناسر للحرارة وهي بدون رمز معين .

ثانيا : خواص ماسة بالصحة سيتم التطرق إلى الخواص التالية والتي تعتبر ماسة بالصحة كونها تنطوي على أخطار تمس بالإنسان وبسلامة صحته.

1–خواص تحدث الموت أو مخاطرها حادة أو مزمنة:

تحتوي تلك الخواص على قدر كبير من الخطورة لما تحمله من أضرار تصل إلى غاية فقد الحياة أو الإصابة بمخاطر حادة مزمنة، وتجمع الخواص التالية :ضارة سامة بالنسبة للتكاثر ومبدلة، وهذا وفق ما أوردها المشرع الجزائري.

[1] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 06-104المصدر السابق.

أ- ضارة عرفها التشريع الجزائري بأنها :كل مادة أو نفاية قد تؤدي بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجند إلى الموت أو إلى مخاطر حادة أو مزمنة وهي بدون رمز تعريفي .

ب- **سامة تكون سامة أو تكون سامة:** كل مادة أو نفاية قد تؤدي بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات ضئيلة ، إلى الموت أو إلى مخاطر حادة أو مزمنة وهي بدون كلمة المرور .

ج- تكون سامة للتكاثر : تكون سامة بالنسبة للتكاثر، كل مادة أو نفاية يمكن بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد ويمكن أن تتسبب في وجود أو مضاعفة نسبة الآثار غير المرغوب فيها غير الوراثية النسل اوقد تلحق اضرارا بالوظائف أو بالــقدرات التناسلية بــدون رمز[1].

د- مبدلة تكون مبدلة كل مادة أو نفاية: يمكن بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد أن تتسبب في تشوهات خلقية وراثية أو مضاعفة نسبة حدوثها بدون رمز .

2- خواص تحدث المرض مهيجة:

تكون مهيجة كل مادة أو نفاية غير أكالة يمكن أن تتسبب في رد فعل التهابي بحكم الملامسة المباشرة أو المستمرة أو المتكررة بالجلد أو الأغشية المخاطية، وهي بدون رمز .

أ - محدثة للسرطان :تعرف هاته الخاصية في الجزائر بأنها كل مادة أو نفاية قد تؤدي بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد إلى الإصابة بالسرطان أو إلى رفع نسبة حدوثه، وهي بدون رمز .

ب- معدية تكون معدية: كل مادة أو نفاية تحتوي على كائنات دقيقة قادرة على تأثير الحياة أو تحتوي على سمياتها، ويمكن أن تسبب المرض لدى الإنسان أو لدى الكائنات الحية الأخرى .وهي بدون رمز.

---

[1] رمزها العالمي في اتفاقية بازل وكذا اتفاقية باهاكو "وبروتوكول إزمير : هوH6.1 .

المبحث الثاني:

تصنيف النفايات الخطرة وأخطارها

أصبحت البيئة في تدهور مستمر، وكذلك صحة الإنسان بفعل تزايد كمية النفايات الناتجة عن المؤسسات الصناعية الكبيرة، ولخطورة هذه النفايات سميت بالسامة الخطرة فمشكلة التلوث بالنفايات الخطرة هي إحدى المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها البيئة وتتزايد هذه المشكلات يوما بعد يوم نتيجة للزيادة في تقدم انتاج هذه المواد[1].

أدى التقدم الصناعي وتعدد النشاط الاقتصادي إلى تنوع النفايات الخطرة فتصنف على أنها طبية الكترونية نووية وصناعية وكذلك تصنيف المشرع الجزائري لها أنها نفايات خاصة بما فيها نفايات خاصة خطرة نفايات منزلية وماشابهها ، وأخيرا نفايات هامدة وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول، ومهما تعددت التصنيفات للنفايات فهي تشكل أخطارا على البيئة وعلى صحة الإنسان وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

[1] محمد بواط ،حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،الجزائر،2016 ، ص25.

المطلب الأول:

تصنيف النفايات الخطرة

تتميز النفايات الخطرة بالعديد من الخصائص المعقدة ذات الطبيعة المتغيرة، لذلك لا يمكن ادعاء إمكانية تصنيفها بطريقة حاسمة في عدد من المجموعات أو الأنواع الجامعة المانعة، وهذا راجع لطبيعتها الفيزيائية وخصائصها المعقدة، فذات النفايات من الممكن أن تنتمي إلى أنواع وتقسيمات مختلفة في ذات الوقت بسبب قدرتها على الانتقال من صنف لآخر، كأن تتحول النفايات الصلبة إلى سائلة، أو غازية، أو تتحول خصائصها أو لأن طبيعتها وتكوينها الذاتي يشتمل على عناصر وخصائص من شأنها أن تدخلها في أكثر من صنف أو نوع[1].

.وما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين هو:

الفرع الأول:

تصنيف وطني للنفايات

تصنف النفايات في الجزائر إلى ثلاثة أصناف، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 05 من القانون 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنه 2001 ، المذكور سابقا على أنه:

تصنف النفايات في مفهوم هذا القانون كما يلي:

النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة .

النفايات المنزلية وما شابهها.

النفايات الهامدة[2] .

[1] خالد السيد محمود المتولي، نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2005 ، ص39 .

[2] القانون رقم 19-01 مصدر سابق.

أولا : النفايات المنزلية وما شابهها :

1- تعريف النفايات المنزلية وما شابهها:

نصت الفقرة الثانية من المادة 03 من القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001المذكور أعلاه على التعريف بأنها :"كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية."

2- قائمة النفايات المنزلية وما شابهها:

تطرق المشرع الجزائري إلى قائمة النفايات المنزلية وما شابهها، ضمن الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 104/06المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير سنة2006 ، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة[1].

3- تسيير النفايات المنزلية وما شابهها:

نصت المادة 29 من القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 ، على أن:

"ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها"

كذلك نصت المادة 31 من نفس القانون على أنه "يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا."

تحدد كيفيات وإجراءات إعداد هذا المخطط ونشره ومراجعته عن طريق التنظيم.[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ 28 فبراي 2006 ،الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، منشور في ج.ر. ع 13 الصادرة في 05 مارس2006 .

.ثانيا : النفايات الهامدة .

1- تعريف النفايات الهامدة:

وهي النفايات الناتجة عن أشغال البناء و الترميم و الهدم التي الا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ و التي لم تلوث بمواد خطرة تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة .

نصت المادة 07 من المادة 03 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة2001 ، المذكور أعلاه على تعريفها :كل النفايات الناتجة لا سيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة[2].و يقصد بها مجموعة المخلفات الناتجة عن النشاط الإنساني والتي لاينتج عنها تغيير بحكم طبيعتها وعدم تأثيرها وتفاعلها في المحيط .

2- قائمة النفايات الهامدة:

جمع المرسوم التنفيذي رقم06 - 104 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ 28 :فبراير 2006بين النفايات المنزلية وما شابهها، وكذا النفايات الهامدة في قائمة واحدة تضمنها الملحق الثاني من ذات المرسوم التنفيذي[3] .

3- تسيير النفايات الهامدة:

---

[1] القانون رقم 01-19 مصدر السابق.

[2] القانون رقم 01-19 نفس المصدر .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-104 مصدر السابق.

نصت المادة 37 من القانون 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المذكور سابقا على أنه :يجب جمع النفايات الهامدة وفرزها ونقلها وتفريغها على عاتق منتجيها يحظر إيداع ورمي وإهمال النفايات الهامدة في كل المواقع غير المخصصة لهذا الغرض، لا سيما على الطريق العمومي[1].

كذلك نصت المادة 38 من نفس القانون على أنه تبادر البلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه بالقيام بكل عمل واتخاذ كل إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة.

كما نصت المادة 30 من نفس القانون: لا يمكن إيداع النفايات الهامدة غير القابلة للتثمين إلا في المواقع المهيأة لهذا الغرض.

ثالثا : النفايات الخاصة:

1-تعريف النفايات الخاصة:

نصت الفقرة 04 من المادة 03 من القانون 01-19 المذكور أعلاه، على أن :كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى التي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

---

[1] قانون رقم 19-01 مصدر سابق .

2– قائمة النفايات الخاصة:

أدرج المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فبراير سنة2006 ، المذكور أعلاه النفايات الخاصة في الملحق الثالث منه [1].

وتتمثل فيمايلي :

- النفايات الناجمة عن المناجم و المحاجر و عن المعالجة الفيزيائية و الكيميائية للمعادن .
- النفايات الناجمة عن إستخراج المعادن .
- النفايات الناجمة عن إستخراج المعادن الغير المتمعدنة.
- النفايات الغير محددة .
- نفايات ناجمة من التحول الفزيائي و الكميائي للمعادن .
- المعقمات الحمضية الناجمة عن تحويل السلفور .
- معقمات أخرى تحتوي على مواد خطرة .
- معقمات اخرى غير المذكورة 1.2.1و2.2.1
- نفايات اخرى تحتوي على مواد خطرة ناجمة عن تحويل الفزيائي و الكميائي للمعادن المتمعدنة .
- نفيات الغبار و المساحيق الغير مذكورة في الفئة 4.2.1 .
- أوحال حمراء ناجمة عن إنتاج الألومين غير تلك المذكورة في الفئة 4.2.1 .
- نفايات غير محددة
- نفايات الناجمة من التحويل الفزيائي والكميائي للمعادن اللامتمعدنة
- نفايات تحتوي على مواد خطرة ناجمة عن تحويل الفزيائي والكميائي للمعادن اللامتمعدنة
- نفايات الغبار والمساحيق غيلر تلك المذكورة في الفئة 1.3.1

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-104 مصدر السابق .

- نفايات تحويل البوناس والاملاح المعدنية غير تلك المذكورة الفئة 1.3.1 و3.3.1
- معقمات ونفايات اخرى ناجمة عن غسل وتنظيف المعادن غيرالمذكولرة في الفئتين .13.1و 3.3.1
- نفايات غير محددة
- اوحال التنقيب ونفايات تنقيب أخرى
- اوحال ونفايات التنقيب اخرى تحتوي على محروقات .

3- تسيير النفايات الخاصة:

نصت الفقرة الأولى من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم :09-335 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق20 أكتوبر سنة 2009 ، الذي يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية على : المؤسسة الصناعية مؤسسة مصنفة تضم منشأة واحدة أو عدة منشآت صناعية[1].

حيث أنه لا يتم معالجتها إلا في منشآت مرخصة لذلك، بما أنه تخضع هذه النفايات إلى نفس نظام تسيير النفايات الخطرة، وسنتطرق إلى ذلك في الفصل الثاني من دراستنا.

الفرع الثاني:

تصنيفات أخرى للنفايات

إختلفت معظم الدول في تصنيف النفايات بإختلاف التطور التكنلوجي والعلمي و الثقافي لدى الدول وحتى درجة الإهتمام بالبيئة والحفاظ عليها ولعل اهم التصنيفات المشتركة تبنى على معايير المنشأ ودرجة التأثير على الوسط البيئي و الإنساني .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-335 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق لـ 20 أكتوبر سنة2009 ، الذي يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين بالمنشآت الصناعية، ج .ر .ع6 ، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر2009.

أولا : تصنيف النفايات من حيث المنشأ:

يمكن تصنيف النفايات بحسب المصدر أو المنشأ أو النشاط الإنساني الذي تتولد عنه إلى نفايات زراعية نفايات صناعية، ونفايات تجارية، ونفايات طبية، ونفايات منزلية ونفايات نووية أو مشعة ونفايات حيوانية ونفايات إلكترونية وكهربائية [1].

وسنتطرق في ما يلي إلى أنواع النفايات التي تهم دراستنا وتصب فيها:

1- النفايات الطبية: عرفت منظمة الصحة العالمية نفايات النشاطات العلاجية على أنها تشمل جميع النفايات الناتجة عن المؤسسات الصحية، ومراكز البحث والمختبرات بالإضافة إلى ذلك تشمل النفايات الناشئة عن المصادر الثانوية أو المتفرقة مثل ما ينتج عن النشاطات العلاجية للأشخاص في المنزل عمل غسيل الكلى – الدياليز"، حقن الأنسولين.

كما جاء مفهوم نفايات الخدمات الصحية في القانون الجزائري رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المذكور سابقا، ضمن المادة الثالثة منه :نفايات النشاطات العلاجية هي كل النفايات الناتجة عن الفحص المتابعة والعلاج الوقائي أو العلاج في مجال الطب البشري والبيطري[2] .

2- النفايات الإلكترونية والكهربائية: تصنف النفايات الإلكترونية والكهربائية في اتفاقية" بازل " لعام 1989 في المداخل ألف1150 ، ألف1180 ، 2010 من الملحق الثامن المدخل باء 1110من الملحق التاسع وتوصف هذه النفايات بأنها خطر بموجب اتفاقية بازل عندما تحتوي على مكونات مثل البطاريات وبدالات الزئبق والزجاج من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج

[1] صفوا أحمد عبد الحفيظ، التحكم في المنازعات البيئية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، السنة الرابعة والتسعون، عدد 470/469 يناير / أفريل2003 ، ص23 .

[2] سوالم سفيان، المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الشريف مساعدية ،سوق أهراس ،الجزائر، سنة 2016 ص364 .

المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل المتعدد الكلور، أو عندما تكون ملونة بالكاديوم والزئبق والرصاص، كما يوصف رماد المعادن النفيسة الناجم عن ترميد لوحات الدائرة المطبوعة ونفايات الزجاج من مصابيح الأشعة المهبطية وغيره من الزجاج النشط تعتبر خطرة أيضا[1] .

3- النفايات الصناعية: هي عبارة عن مادة فائضة، تنتج من أي نشاطات والتي يتم تصريفها كمادة غير مرغوب بها ومرفوضة سواء كانت هذه المادة غير مفيدة آليا أو تلك التي يمكن استرجاعها كمادة مفيدة من خلال التدوير أو المعالجة أو استردادها عبر عملية مختلفة عن الطريقة الأصلية لصناعتها[2] .

4- النفايات النووية: يقصد بالنفايات النووية كل ما لا يرجى استعماله ويكون محتويا على عنصر ملوث بنويات مشعة تزيد كما من على المستويات المسموح بها طبقا بما تقرره السلطة المختصة بكل دولة.

ثانيا : تصنيف النفايات الخطرة من حيث الطبيعة الفيزيائية:

يمكن تصنيف النفايات من حيث الطبيعة الفيزيائية إلى نفايات صلبة، والنفايات الصلبة قد تكون منزلية أو زراعية أو صناعية أو تجارية أو طبية، أو نووية أو إلكترونية وإلى نفايات سائلة أو نفايات غازية[3] .

---

[1] خالد السيد متولي، مرجع سابق ، ص 136 .

[2] حماش وليد، تسيير النفايات الصناعية، كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في المؤسسات الاقتصادية دراسة ميدانية بمؤسسات جزائرية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف ،الجزائر 2010-2011 ، ص 75.

[3] هشام عمر أحمد الشافعي، النظام القانوني لاستخدام الطاقة في الفضاء الخارجي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس ، القاهرة، مصر،2010 ، ص27.

1– النفايات الصلبة يتم تعريفها بأنها :المواد التي يتم التخلص منها عند مصادر تولدها كالمخلفات ليست ذات قيمة تستحق الاحتفاظ بها ولكن يمكن أن تكون بها قيمة اقتصادية في موقع آخر وظروف أخرى[1].

2– النفايات السائلة :يقصد بالنفايات السائلة المياه الملوثة نتيجة عمليات التصنيع وتبريد الماكنات بالمصنع أو محطات توليد الطاقة وتحلية مياه البحر والأفران، ومصافي تكرير البترول ومياه الصرف الصحي والزراعي، وتعتبر هذه النفايات السبب الرئيسي في تلوث الأنهار والبحيرات والبحار، خاصة أن النفايات الصناعية السائلة عادة ما تحتوي على معادن ثقيلة أو كيمياوية ثابتة يتعذر تحللها سواء في ظل الأوضاع الطبيعية أو في مرافق معالجة مياه المجاري، وهو الأمر الذي أدى إلى ظاهرة تحمض البحيرات بسبب الترسبات من المواد الحمضية[2].

2–**النفايات الغازية**: نصت الفقرة 10 من المادة 4 من القانون 03-10 المؤرخ في 19يوليو سنة 2003المعدل على أن" التلوث الجوي إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"[3]، وهي كذلك عبارة عن الغازات والأبخرة الناتجة عن حلقات التصنيع التي تتصاعد في الهواء من خلال المداخن الخاصة بالمصانع.

---

[1] خالد السيد المتولي، مرجع سابق، ص 139 .

[2] يزيد تفراوت وأخرون ،واقع ادارة النفايات الصلبة في الجزائر، دراسة حالة مؤسسة sokara-net 2019/2017مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد05 ، عدد 05 .ديسمبر2019 .

[3] سجى محمد عباس الفاضلي ،دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع الجيزة، مصر،2017 ، ص179.

المطلب الثاني:

أخطار النفايات الخطرة

نصت المادة 02 من القانون04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 ، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة على تعريف الخطر : يوصف بالخطر الكبير في مفهوم هذا القانون كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه، بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و / أو بفعل نشاطات بشرية[1].

حيث أن النفايات الغازية تصنف على أنها خطرة عندما تظهر فيها واحدة أو أكثر من الخواص المشعة أو الخطرة، فضلا عن الآثار الضارة على البيئة وصحة الإنسان وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول. وسنتطرق في الفرع الثاني لجهود السلطات العمومية للوقاية من الكوارث وتسيير الأخطار بما في ذلك الأخطار الصناعية والطاقوية، وأشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي.

الفرع الأول

:أخطار النفايات الكيميائية الخطرة والنووية :

سنتكلم في البداية عن أخطار النفايات الكيميائية الخطرة، ثم أخطار النفايات النووية الخطرة.

اولا : أخطار النفايات الكيميائية الخطرة:

تكمن مخاطر هذه النفايات في أنها تكون عادة موادا عالية السمية، عسيرة التحلل وهي إذا دفنت في الأرض تسربت إلى مصادر المياه الجوفية والتربة والزراعة، فتلوثها، وتعود إلى الإنسان مرة أخرى من خلال سلسلة الغذاء فتؤدي إلى إصابته بأمراض فتاكة وتلحق به وبالبيئة آثارا ضارة وقد

---

[1] القانون 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة2004 ، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المنشور في ج.ر.ع 84 ، الصادرة في 29 ديسمبر2004 .

تمتد آثارها إلى آلاف السنين[1] كما يلاحظ أن الزيوت الصناعية، وزيوت السيارات يتم خلطها في الكثير من الأحوال مع بعض المذيبات العضوية الضارة وعالية السمية، والتي تحتوي على المعادن والكلور في كثير الأحيان؛ حيث تسبب تلك المواد أضرارا كثيرة على صحة الإنسان والبيئة، لما تسببه من أمراض سرطانية وأمراض الكلى والكبد، وتأثيرات ضارة على الدماغ[2].

ويزيد التعرض طويل الأمد للنفايات الخطرة والمخلفات السامة إلى احتمال حدوث اختلالات ولادية، وقصور في النمو واضطرابات في جهاز المناعة، وعطل في الغدد الصماء، وضعف في وظائف الجهاز العصبي، وظهور أمراض سرطانية متعددة، ويكون الأطفال والفئات الحساسة الأخرى، مثل النساء الحوامل والمدخنين الأكثر عرضة للمخاطر وتأثرا بنتاجاتها .

كما أن عمليات طمر النفايات الكيميائية الخطرة في باطن الأرض بما تحويه هذه النفايات من عناصر كيميائية مثل غاز الميثان والنيتروجين، وثاني أكسيد الكربون والنشادر والهيدروجين وثاني وثالث أكسيد الكبريت بالإضافة إلى عناصر أخرى تؤدي إلى تسرب هذه العناصر الخطرة إلى المياه الجوفية، لتتسرب في طبقات التربة التي يعتمد عليها في الزراعة وانتاج المحاصيل ورعي الحيوانات التي تعتبر الثروة الغذائية للإنسان، مما يؤدي إلى تلوث كل ذلك وبالتالي فساد البيئة المحيطة بالإنسان من كل جانب[3].

هذا وتجدر الاشارة إلى أنه حتى يعد معالجة هذا النوع من النفايات الخطرة أو السامة فإن خطرها قد يستمر على صحة الإنسان والبيئة نتيجة تلوث الواء والمياه والتربة، فإغراق أو ترميد النفايات سواء أرضا أو بحرا، يلوث الجو والبيئة المحيطة إذا تم من دون قيود وضبط، وكذلك كثيرا ما يؤدي تفريغ المواد الخطرة في البحار أو البحيرات أو الأنهار إلى قتل الأسماك، ويضاف إلى ذلك أن طرح النفايات أرضا في مواقع مهجورة أو في مرادم لا تخضع لمراقبة مناسبة قد يلوث كلا من التربة

---

[1] محمد بواط مرجع سابق ، ص14.

[2] عبد السلام منصور الشيوى الحماية الدولية من النفايات، دار النهضة العربية، مصر،2011 ، ص 21 م المرجع السابق، ص41 .

[3] محمد بواط. نفس المرجع السابق، ص42.

والمياه الجوفية، ومن حسن الحظ أن العالم لم يشهد إلا حالات نادرة تشبه حادث" مينا "ماتا؛ حيث أدى التسمم بالزئبق إلى موت مئات من الناس جراء الإقدام على تفريغ النفايات السامة في البحر تفريغا مقصودا وليس عرضيا ولكن الواقع أن مثل هذه الحوادث ليست إلا أعراضا أولية لمشكلة أوسع وأعمق فالخطر الحقيقي في الآثار طويلة المدى التي قد تصيب البيئة وصحة الإنسان من جراء ملايين الأطنان من النفايات الخطرة المنتشرة على وجه الأرض، والمطروحة في الحفر والمفرغة في المصارف، والمتراكمة في الحقول والمهملة في المخازن والملقاة في البحار، والمدفونة في باطن الأرض، والمحروقة بلا تدابير وقائية مناسبة.[1]

والواقع أننا لا نزال نعاني حجما مفرط من النفايات الخطرة التي ينتهي بها المطاف بأن تتسرب إلى مياه الشرب وتلوث سلسلة الغذاء وتفسد الهواء.

ثانيا : أخطار النفايات النووية:

يقصد بالضرر النووي كل وفاة أو ضرر أو هلاك أو ضرر جسدي يلحق بالأشياء ويكون ناشئا عن الخواص الإشعاعية أو اتخاذ هذه الخواص مع الخواص السامة أو الانفجارية أو الخواص الخطرة الأخرى كالوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة الناتجة من أو المرسلة إلى أي منشأة نووية[2].

هذا وتعد مخاطر النفايات الخطرة الكيميائية متواضعة إلى حد ما قياسا إلى المخاطر المفزعة التي تتصف بها النفايات النووية، فالتلوث بالمواد المشعة يختلف عن سواه من حالات التلوث الأخرى من حيث عدم إمكانية اتلاف المواد المشعة، والزمن هو العامل الوحيد الذي يمكنه تقليل أو إنهاء النشاط الإشعاعي للنفايات النووية المشعة وكل مادة مشعة بحاجة إلى فترة معينة من الزمن حيث يهبط نشاطها الإشعاعي إلى نصف قدرته الأصلية ويطلق على هذه الفترة اصطلاح نصف العمر

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 56 .

[2] نفس المرجع السابق، ص58 .

ويعتمد طول فترة نصف العمر هذه على طبيعة المادة المشعة وخصائصها، فاليود على سبيل المثال، له نصف قصير نسبيا يبلغ ثمانية أيام، في حين يبلغ نصف عمر السيزيوم ثلاثة وثلاثين سنة، وهكذا فإن اشعاعات النفايات النووية ومخاطرها لا تنتهي بعد دفنها، بل تستمر في بعض الأحيان إلى مئات السنين، اعتمادا على فترة نصف عمرها[1] ، هذا ويتعرض الإنسان إلى هذه الإشعاعات بإحدى الوسيلتين:

الوسيلة الأولى :التعرض الخارجي وذلك بسقوط إشعاعات مؤذية ناتجة عن مصدر إشعاعي بعيد عن سطح الجسم أو على سطح الجسم نفسه.

الوسيلة الثانية :التعرض الداخلي :وهو دخول نظائر مشعة داخل الجسم عن طريق التنفس أو البلع أو عن طريق الجلد في بعض الحالات.

التعرض الداخلي أو الخارجي كلاهما مصدر خطر على الإنسان والحيوان والنبات وتتمثل أهمية الأضرار في نشر السرطان بأنواعه، نفوق الأجنة، تعييرات على عدسة العين تلوث النبات والحيوان .

وفي الأخير يشار إلى أنه لا بد من وضع نهاية لنموذج التصنيع النووي المفرط في تلويث البيئة بالنفايات الخطرة، فقد تعاظمت الطاقة الإنتاجية للمفاعلات النووية في العالم فضلا عن مئات الغواصات والطائرات والمركبات الفضائية المستخدمة للطاقة النووية وكذلك عشرات الآلاف من الرؤوس النووية المنتشرة على وجه كوكب الأرض، الأمر الذي تتزايد معه كميات النفايات النووية مما يهدد سلامة البشرية ويعرضها لهلاك محقق[2] .

---

[1] محمد بواط ،المرجع السابق، ص43 .

[2]معمر رتيب محمد عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 59.

الفرع الثاني:

التدخل والوقاية من أخطار النفايات الخطرة

أنشأ القانون مجموعة من مخططات الوقاية والتدخل التي تتولى الوقاية من مختلف الأخطار الكبرى، ويتعلق الأمر بالعديد من المخططات، منها المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية الذي سنتطرق له في هذا الفرع مع ذكر بعض المخططات الخاصة للتدخل المتعلقة بأخطار خاصة ومعينة.

أولا :المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية.

1- تعريف المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية :

نصت المادة 32 من القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 ، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة على أنه :"يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية مجموع ترتيبات وقواعد و أو إجراءات الوقاية والحد من أخطار الانفجار أو انبعاث الغاز والحريق، وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطرة."

3- نصت المادة 33 من نفس القانون على أنه:

.يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية، ما يأتي:

المؤسسات والمنشآت الصناعية المعينة الإجراءات المطابقة على المؤسسات والمنشآت الصناعية بحسب مكان وجودها في المنطقة الصناعية أو خارج المنطقة الصناعية أو في المناطق الحضرية ترتيبات المراقبة وتنفيذ أحكام المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية.

3- مشتملات المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية :

نصت المادة 34 من نفس القانون على أنه دون الإخلال بالأحكام التشريعية نصت المادة 34من نفس القانون على أنه دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يشتمل المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية على مجموع القواعد والإجراءات المطبقة على المنشآت أو مجموع المنشآت الخاصة، ولا سيما منها المناجم، ومقالع الحجارة أو منشآت أو تجهيزات معالجة ونقل الطاقة ولا سيما المحروقات[1] .

ثانيا : المخطط الخاص للتدخل للمنشآت والهياكل:

1- تعريف المخطط الخاص للتدخل للمنشآت المصنعة:

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 85-232 المؤرخ في 25 غشت سنة 1985 على أن تقوم كل مؤسسة أو وحدة أو هيئة عملا بالبرنامج المنصوص عليه في المادة 04 أعلاه يوضح مخططا للوقاية من الأخطار يكون مطابقا لأعمالها ولمعايير الخطة المقررة[2]، كما نصت المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 15-71المؤرخ في 11 فبراير سنة 2015 على أنه يهدف المخطط الخاص للتدخل إلى تحديد وتنظيم وتنسيق التدخل في حالة خطر خاص معرف، وله تأثيرات خارج حدود المنشأة، والهياكل وذلك بغرض حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة .

كما نصت المطة الأولى من المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي على أنه:

---

[1] محمد بواط ، المرجع السابق، ص.44

[2] المرسوم التنفيذي رقم 85-232 المؤرخ في 09 ذي الحجة عام1405 ، الموافق لـ 25 غشت1985 ، المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث المنشور في ج .ر .ع 36 ، الصادرة بتاريخ28 غشت سنة1985 .

تخضع لمخطط خاص للتدخل المنشآت والهياكل الآتية: المؤسسات المصنفة لحماية البيئة التي تبرز دراسة الخطر أن آثار الأخطار الخاصة المعرفة يمكن أن تتجاوز حدود المنشأة ومن شأنها أن تلحق أضرارا بالأشخاص والممتلكات والبيئة[1].

2- إعداد المخطط الخاص للتدخل للمنشآت المصنفة:

نصت المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 85-232 المؤرخ في 25 غشت سنة 1985على أنه يحدد الوالي المختص إقليميا بقرار قائمة المنشآت والهياكل التي تخضع لمخطط خاص للتدخل بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة 08 أدناه.

2- تبليغ وتنفيذ المخطط الخاص للتدخل للمنشآت المصنفة:

نصت المادتين 16 و 17 من نفس المرسوم التنفيذي على التوالي أن:

يرسل قرار اعتماد المخطط الخاص للتدخل إلى البلديات ومستغلي منشآت أو الهياكل وكذا المتدخلين والمعنيين بتنفيذ المخطط الخاص للتدخل يرسل المخطط الخاص للتدخل إلى الولايات المجاورة في حالة إمكانية انتشار آثار الأخطار الخاصة المعرفة إلى أقاليم تلك الولايات .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 71-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 11 فبراير2015 .

ملخص الفصل

من خلال ما سبق التطرق إليه نستخلص أنه يمكن اعتبار النفايات الخطرة بأنها تلك المواد أو التجهيزات أو المنتجات أو النفايات أو أي جزء مكون أو تركيبة منها الواردة في قائمه النفايات الخطيرة.

إن جملة النصوص القانونية الوطنية والتشريعات الداخلية التي تم عرضها بمناسبة تعريف النفايات الخطرة قد اعتمدت نظام القوائم في تحديد فئات النفايات الخطرة، كما فصلت أكثر في ذلك في عدد دقيق لها من خلال بيان تركيبها ومكوناتها.

كما أن النفايات الخطرة احتوت مجموعة من الخصائص تميزها عن بعضها البعض حيث تصنف حسب مصدرها وحسب درجة خطورتها، والمشرع الجزائري صنفها تصنيفا متناسقا، حيث أدرج لها رمزا خاصا، وأسند له رقما، كما حدد أنواعها ومقاييسها ودرجة خطورتها في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم :06-104كما أن خطورة النفايات الخطرة لا تقتصر على البيئة فقط بل أصبحت تهدد حتى صحة البشر.

الفصل الثاني :

التأطير القانوني لتصدير النفايات الخطرة في التشريع الجزائري

إن حركة النفايات يقصد بها" كل عملية نقل للنفايات، وعبورها، واستيرادها، وتصديرها ومن ثمة فإن هذه العملية تتضمن شحن النفايات الخاصة الخطرة، وتفريغها، ونقلها وتتباين حركة النفايات الخاصة الخطرة بين حركتها داخل الحدود. وحركتها عبر الحدود.

وإذا كان الإطار القانوني الذي يحكم عملية نقل النفايات عبر الحدود كأصل هو" اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها"، والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ في 1998/05/16 .

فإنه وعلاوة على ذلك فإن التشريع الجزائري يمنع استراد النفايات الخاصة الخطرة ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عملية تصدير النفايات الخاصة ونظرا لخطورتها فقد تدخل التشريع وضبطها بجملة من الأحكام ساقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم19-10 الذي ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة .

المبحث الأول:

متطلبات تصدير النفايات الخطرة

بغية الوقاية من أخطار نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، تضمن النظام القانوني الجزائري للنفايات الخطرة، وضع شروط من شأنها أن تضمن حماية للبيئة من التلوث بالنفايات الخطرة أثناء ممارسة نشاط تصدير النفايات الخطرة بطريقة مشروعة وسليمة، ولا يتجسد ذلك إلا بعد التحصل على رخصة لتصدير النفايات الخطرة (المطلب الأول)، و لجنة التصدير النفايات الخطرة (المطلب الثاني)، إصدار رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة و مراقبتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة

إن عملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة، تخضع لرخصة إدارية تسلم من قبل الوزير المكلف بالبيئة، بعد أخذ رأي اللجنة لمدة إثني عشر(12) شهرا ابتداء من تاريخ توقيعها، وذلك بعد تقديم طلب يتم تحريره من طرف مصدر مؤهل لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري يطلب ذلك، وتجدر الإشارة الى أن طلب تأهيل مصدر النفايات الخاصة الخطرة يتم دراسته من طرف اللجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة في آجال لا تتعدى 40 يوما ابتداءا من تاريخ ايداع طلب التأهيل، الذي يخضع لأحكام القرار المؤرخ في 08 يونيو 2020، المحدد لكيفيات تأهيل مصادر النفايات الخاصة الخطرة.[1]

[1] قرار المؤرخ في 8يونيو2020 ، المتضمن كيفيات تأهيل مصادر النفايات الخاصة الخطرة، ج ر، العدد 46،الصادر بتاريخ 09أوت 2020

يعد طلب رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة بعد ملئه والتوقيع عليه من طرف الطالب حسب النموذج المرفق في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 19-10الذي ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة [1]،وترفق معه الوثائق التالية[2].

ويتضمن ذلك الطلب معلومات خاصة وفق ما تضمنته المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم ،19-10وتتمثل تلك المعلومات فيما يلي:

-هوية وعنوان الطالب إذا كان شخص طبيعي، أما إذا كان الشخص معنويا تذكر تسميته وعنوان مقر الشركة وقانونه الأساسي.

-عقد التصدير يبين فيه طريقة معالجة بيئية عقلانية للنفايات وكمية النفايات المراد تصديرها.

-وثيقة التبليغ المملوءة والموقعة قانونا تؤكد الموافقة المسبقة لسلطة بلد الاستيراد المختصة، ونسخ من هذا التبليغ موقعة من قبل السلطات المختصة لبلد التصدير والعبور.

-وثيقة الحركة المملوءة والموقعة قانونا من طرف الطالب والتي تحدد طبيعة وتسمية ورمز النفايات الخاصة الخطرة المراد تصديرها، وكذا بلد التصدير ومكان منشأة المعالجة .

-كشف التحاليل المتعلق بالتركيبة الفيزيوكيميائية للنفايات الخاصة الخطرة تسلم من طرف هيئة معتمدة.

-كفالة ضمان يعدها المصدر لدى بنك معتمد بقيمة خمسة في المائة(05%) من العقد، وتودع في حساب الوزارة المكلفة بالبيئة خلال شهر كأقصى تقدير بعد تسليم رخصة التصدير وقبل الشروع في عملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة وزيادة على ذلك، يتعين على المصدر توضيب النفايات الخاصة الخطرة التي تكون موضوع الحركة، وتوضع عليها ملصقات، وله أيضا أن يتخذ كل [3]

---

[1] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 19-10،المؤرخ في 2019/01/23 المتضمن تنظيم تصدير النفايات الخاصة الخطرة

[2] المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم19-10. مرجع نفسه.

[3] يجب أن تستجيب عمليات توضيب النفايات الخاصة الخطرة ووسمها ونقلها للموجهة للحركة بعض المتطلبات منها: تغليف النفايات يجب أن تحتوي المغلفات على ملصقات تقرأ بوضوح ويتعذر محوها ؛ يجب أن تتضمن الملصقات رمز النفاية؛ يجب الإشارة إلى معايير خطورة النفايات الخاصة الخطرة...الخ- لتفاصيل أكثر حول ذلك، أنظر، الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 19-10.

التدابير الضرورية لكي يتم تسيير كل النفايات التي ينقلها دون تعرض صحة الانسان إلى الخطر، وبكيفية بيئية وعقلانية طوال مدة عملية النقل، وعمليات التثمين والإزالة[1].

مما سبق بيانه، يتضح أن رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة تعد أهم آلية تسمح للمصدر ببدء نشاطه، لذا ضبطت بمجموعة من البيانات والإجراءات للحصول عليها وما يلاحظ أيضا في هذا الخصوص أن بعض الشروط المشار إليها تعد أيضا بمثابة شروط أساسية في مجال حركة النفايات الخاصة الخطرة.

المطلب الثاني:

لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة

تنشأ لدى الوزير المكلف بالبيئة لجنة مشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، والتي تكلف أساسا بإبداء رأيها بعد فحص طلبات رخص تصدير النفايات الخاصة الخطرة، وكذا طلبات تمديد أجل هذا التصدير، إضافة إلى طلبات تأهيل المصدرين[2].

وتتكون هذه اللجنة والتي يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو من يمثله من عدة ممثلي قطاعات: كالدفاع الوطني؛ الشؤون الخارجية؛ الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛ المالية؛ الطاقة؛ الصناعة والمناجم؛ الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري؛ الأشغال العمومية والنقل؛ الموارد المائية؛ الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات؛ المديرية العامة للجمارك؛ المديرية العامة للحماية المدنية ،ويعين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة الأمانة الدائمة للجنة، كما أن النظام الداخلي لهذه اللجنة يعد من طرف هذه الأخيرة ويصادق عليه بموجب قرار من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 19-10.أنظر المادتين 10و 11.

[2] المادة12نفس المصدر.

إن ما يلاحظ على التركيبة البشرية للجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة، هو أنها تضم تقريبا كل القطاعات، وذلك إن دل فإنما يدل على أن البيئة لها علاقة بكل القطاعات وليست حكرا على الوزارة الوصية، وذلك بالنظر للخصوصية التي تتمتع بها، وأن حمايتها يتطلب تضافر مختلف الجهود.

خصوصا إذا علمنا أن المهام الملقاة على عاتق هذه اللجنة تتعلق بأخطر أنواع النفايات ألا وهي النفايات الخاصة الخطرة.

كما أن بعض الضوابط المدرجة في سياق الحصول على رخصة التصدير جاءت متوافقة مع ما هو منصوص عليه ضمن أحكام اتفاقية بازل، خصوصا في ضرورة توفر المصدر على موافقة سلطة بلد الاستيراد وكذا سلطة بلد العبور[1].

كما تقوم الوزارة المكلفة بالبيئة بإعداد السياسة الوطنية لتسيير النفايات الخطرة ومتابعتها حيث تعتبر الوزارة المكلفة بالبيئة صاحبة الاختصاص في النظر والبت في كل ما يتعلق بموضوع النفايات الخطرة كونها تقود عمل الحكومة في هذا المجال من خلال آليات وفرها لها التنظيم على مستوى الهيكلة الإدارية الجديدة للوزارة وكذا بتدعيمها بلجنة وزارية موضوعة تحت إشرافها لتحقيق هذا الغرض من خلال:

إعادة هيكلة الوزارة المكلفة بالبيئة لإشراف إداري أمثل على حركة النفايات الخطرة.

عرفت تسمية الوزارة المكلفة بالبيئة تباينا وتعددا اختلف من حكومة إلى أخرى وقد رست تسميتها في التشكيلة الحكومية التي تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1438 الموافق لـ 17 غشت سنة 2017، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة تحت تسمية: وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 19-10المصدر السابق .

المطلب الثالث:

اصدار رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة و مراقبتها وسحبها

تخضع رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة الى مجموعة من الإجراءات القبلية والبعدية التي تناولتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-10بالتفصيل، حيث تشمل الإجراءات القبلية مختلف المراحل والآجال القانونية اللازمة لإصدار هذه الرخصة، في حين تشمل الإجراءات البعدية كافة التدابير التي يجب أن يتخذها ويتقيد بها لمصدرها بعد استلامه لرخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة، وتباشرها الوزارة المكلفة بالبيئة بإعتبارها صاحبة الإختصاص في مراقبة وسحب رخصة التصدير.

الفرع الأول:

إجراءات تسليم رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة

تسلم رخصة التصدير للنفايات الخاصة الخطرة من قبل الوزير المكلف بالبيئة، وذلك بعد رأي لجنة التصدير لمدة 21شهرا ابتداء من تاريخ توقيعها، وفي ذات الإطار يتعين على مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة الرد على طلب رخصة التصدير في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ ايداع الطلب، إما بالموافقة، أو الرفض المعلل مع تبليغ صاحب الطلب، وفي هذه الحالة لصاحب الطلب الحق في الطعن لدى الوزير المكلف بالبيئة في آجال خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تبليغه[1]، ففي حالة إذا ما قبل الطعن تسلم الرخصة بعد صدور المقرر المتعلق بالطعن في الشهر الذي يلي تاريخ استلامه، وفي حالة إذا ما رفض الطعن مرة ثانية يرفض ملف طلب رخصة التصدير نهائيا.

وفي ذات الإطار فإنه يتعين على مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة الرد على طلب رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة في أجل لا يتجاوز شهرين تبدأ سريانها منذ تاريخ إيداع الطلب. و من ناحية

[1] المادة 14المرسوم التنفيذي رقم 19-10.

أخرى فإن أي رفض لطلب تصدير النفايات الخاصة الخطرة يجب أن يكون معللا، كما يقع على عاتق الوزارة المكلفة بالبيئة تبليغه للمعني. وذلك حتى يتسنى له التقدم بطعن للوزارة المعنية في الآجال المقررة قانونا.

كما تجدر الإشارة إلى أن المقرر المتعلق بالطعن يجب أن يصدر في الشهر الذي يلي تاريخ استلامه، وفي حالة ما اذا تم رفض منح رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة مرة ثانية، فإنه يرفض الملف نهائيا[1].

من خلال ما ورد أعلاه، يلاحظ أن تسليم الرخصة يخضع مسبقا لرأي لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة، إلا أن النص القانوني لم يوضح لنا إن كان رأي اللجنة ملزم أم لا للوزارة المكلفة بالبيئة ولو أنه من وجهة نظرنا نرى أن هذا الرأي يعد ملزم للوزارة ويتوقف عليه أمر تسليم الرخصة من عدمه، وذلك بالنظر لأهمية هذه اللجنة وفي ظل التركيبة البشرية التي تحتويها.

الفرع الثاني:

الإجراءات الواجب احترامها من المصدر بعد تسلمه رخصة تصدير النفايات الخاصة

يتعين على حامل رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة أو ما يعرف بالمصدر أن يتقيد بجملة من الإجراءات حملها المرسوم التنفيذي رقم 19-10، من ذلك أن يكون حائزا رخصة تصدير سارية الصلاحية خلال كل عملية تصدير والتي يجب أن تقدم خلال كل عملية مراقبة تجريها السلطات المؤهلة لهذا الغرض.

[1] المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم 19-10.

في كما يلزم كل حائز لرخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة، أن يسلم الوزارة المكلفة بالبيئة أجل أقصاه ثلاثة(03) أشهر بعد تصدير النفايات الخاصة الخطرة نسخة من وثيقة الحركة، كما يجب أن يقدم شهادة إزالة النفايات الخاصة الخطرة أو تثمينها[1].

وللإشارة، فإنه في حالة انقضاء مدة صلاحية رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة دون القيام بعملية التصدير، يمكن للوزير المكلف بالبيئة وبصفة استثنائية، وذلك بناء على طلب معلل قانونا يحرره المصدر أن يمنح هذا الأخير تمديدا لا يتجاوز ستة(06) أشهر يحتسب من تاريخ تبليغ تمديد الأجل[2] .

وعليه، يتضح أن هناك أحكام خاصة تقيد مصدر النفايات الخاصة الخطرة بعد تسلمه رخصة التصدير، ولعل أهمها تسليمه للوزارة المكلفة بالبيئة نسخة من وثيقة الحركة، وكذا شهادة إزالة النفايات الخاصة الخطرة أو تثمينها، وهو إجراء في رأينا في غاية الأهمية، ولذلك لغرض التأكد من مدى الاستغلال السليم والقانوني للرخصة، ومن ناحية أخرى مدى المعالجة البيئية العقلانية للنفايات الخاصة الخطرة، والتي بمقتضاها تم تسليمه الرخصة.

كما أن ما حمله النص القانوني بخصوص التمديد لحائز الرخصة المنقضية أجلها دون قيامه بأي عملية تصدير، هو الآخر أمر إيجابي، على اعتبار أن هناك ظروف تطرأ وتكون خارجة على نطاق حائز الرخصة تحرمه من القيام بعملية التصدير، لذا فإنه من اللازم مراعاة ذلك.

والمتمثلة في[3]:

-يجب على كل مصدر للنفايات الخاصة الخطرة أن يكون حائزا على رخصة تصدير سارية الصلاحية خلال كل عملية تصدير.

[1] المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم 19-10.

[2] المادة 18من نفس المصدر .

[3] المواد 20و23من نفس المصدر.

-يجب على المصدر تقديم رخصة التصدير خلال كل عملية مراقبة تجريها السلطات المؤهلة لهذا الغرض.

-يتعين على كل مصدر للنفايات الخاصة الخطرة أن يسلم لمصالح الوزارة المكلفة بالبيئة نسخة من وثيقة الحركة للنفايات، ووثيقة إزالة النفايات الخاصة الخطرة أو تثمينها، بعد تصديره لشحنات النفايات الخاصة الخطرة في أجل أقصاه 06أشهر.

-يجب على كل مصدر بعد انقضاء مدة صلاحية رخصة التصدير الخاصة به، أن يحرر طلبا معلل قانونا ويتقدم به إلى مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة من أجل تمديد رخصة التصدير لآجال 20أشهر، تحتسب هذه المدة من تاريخ تبليغ تمديد الأجل.

الفرع الثالث:

الإجراءات الخاصة بمراقبة رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة

المصالح المكلفة بالبيئة هي صاحبة الإختصاص بمراقبة مدى مطابقة حركة النفايات الخاصة الخطرة وهذا بالتنسيق مع المصالح المختصة طبقا للتنظيم المعمول به، ففي حالة إكتشافها لتجاوز أو عدم إحترام لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-10في مجال تصدير النفايات الخاصة الخطرة، تتم معاينة المخالفة في محاضر يحررها أعوان مؤهلون، لترسل فيما بعد للسلطات المختصة للنظر فيها، ويتبع هذا الإجراء بتوجيه إعذار في أجل خمسة عشر(15) يوما، على أن يرسل هذا الإعذار برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، ففي حالة إذا لم يترتب على هذا الإعذار أي أثر، تقوم السلطة المختصة بسحب رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة ويكون مرفقا بإلغاء مقرر التأهيل كما يترتب على عدم إحترامّ المصدر لقواعد توظيب النفايات الخاصة الخطرة التي تكون موضوع حركة، سحب رخصة التصدير، بناء على نص المادة 12من هذا المرسوم.

في إطار متابعة مدى مطابقة حركة النفايات الخاصة الخطرة، فإن المصالح المكلفة بالبيئة وبالتنسيق مع المصالح المختصة ،تعمل على مراقبة مدى مطابقة حركة النفايات الخاصة الخطرة [1].

وفي حالة عدم احترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-10في مجال تصدير النفايات الخاصة الخطرة، فتتم معاينة تلك المخالفة في محاضر يحررها أعوان مؤهلون، والتي ترسل فيما بعد إلى السلطات المختصة .وترتيبا على ذلك، يوجه إعذار للمعني في أجل خمسة عشر(15) يوما، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

وفي حالة ما إذا لم يترتب على هذا الإعذار أي أثر، تقوم السلطة المختصة بسحب رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة، والذي يكون مرفقا بإلغاء مقرر التأهيل. كما أن نفس الأمر ينطبق في حالة عدم احترام المصدر لقواعد توضيب النفايات الخاصة الخطرة [2].

وعليه، فان المرسوم التنفيذي رقم 19-10حمل في طياته تدابير ردعية ضد مصدر النفايات الخاصة الخطرة في حالة عدم احترامه لأحكام ذات المرسوم، وهو ما يعد ضبط خاص لتسيير أمثل لهذا النوع من النفايات أثناء تصديرها ،خصوصا في ظل السمية والخطورة المتمتعة بها.

[1] المادة 19من المرسوم التنفيذي رقم 19-10.

[2] المادة 20من نفس المصدر.

المبحث الثاني:

الأدوات القانونية للوقاية من أخطار النفايات الخطرة

تعتبر عملية معالجة النفايات الخطرة على الخصوص، من بين التدابير التيّ نصت مختلف النصوص الدولية ذات الصلة عليها، ووجهت الدول الأطراف بالاعتماد على مبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات، وهو مبدأ تبناه المشرع الجزائري من خلال النص عليه ضمن أحكام المادة 4من المادة 2من القانون رقم 01 – 19المؤرخ في 12ديسمبر سنة2001 ،المذكور أعلاه، وطوره تحت مسمى "المعالجة البيئية العقلانية للنفايات" ورد تعريف هذا المبدأ في قانون تسيير النفايات بأنه: "كل الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و/أو البيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات.

وتعرف أيضا بأنها طريقة أو تقنية تستخدم لتغيير الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للنفايات وسيتولى هذا المطلب التطرق إلى هاته الإجراءات والتدابير العملية يجدر الإشارة إلى أن الجزائر تفتقر إلى نصوص تنظيمية تتعلق بتحديد المواصفات التقنية لمعالجة النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخطرة.

المطلب الأول :

تخزين و إزالة النفايات الخطرة

يعد تسيير النفايات الخطرة والسامة والتخلص منها بطرق أمنة وصديقة للبيئة امر ضروري لحملية الوسط البيئي والانساني والحيواني وهي مسؤولية مشتركة للجميع. غيران تخزين هذه النفايات الخطرة والتخلص منها لايزال يشكل تحدي دولي كبير تحفه الكثير من المخاطر كون عملية التخزين لا تعني التخلص النهائي من النفايات فهي تبقى في مرحلة الخطر المحدق .

الفرع الأول:

تخزين النفايات الخطرة

يتطلب التخزين الأمن للنفايات الخطرة توفر ظروف معينة بعيدة عن خيارات المعالجة والتخلص حيث لا توجد أي طريقة خالية من المخاطر الصحية والبيئة مما يتطلب إنشاء وتصميم وإدارة مخازن للنفايات الخطرة تمنع حصول تسربات وتفاعلات كميائية أو نووية خطرة

أولا :تعريف عملية تخزين النفايات

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح تخزين النفاياتstockage des déchets في قانون تسيير النفايات، ولا في النصوص التنظيمية الأخرى، وتتعلق أنشطة تخزين النفايات بوضع النفايات الخطرة في أماكن معينة وفق شروط محددة لحفظها بصفة مؤقتة في انتظار معالجتها أو نقلها أو تصديرها إلى دول تملك إمكانيات وقدرات المعالجة الخاصة بها، أو تمهيدا للتخلص النهائي منها

لاستحالة تثمينها بما هو متاح من تقنيات وقدرات وطنية أو حتى في حال عدم قبولها من طرف متعامل أجنبي لمعالجتها على مستوى منشآت أجنبية متخصصة.

ثانيا : مواقع تخزين النفايات

في ظل غياب إحصائيات رسمية محينة بخصوص كميات النفايات الخطرة المخزنة على مستوى الإقليم الوطني، يحصي الديوان الوطني للإحصائيات الجزائري ما يقدر بـ(2.008.500) طن من النفايات الخاصة المخزنة والتي تنتظر حلا لمعالجتها[1]

بالنظر إلى تراكم وتزايد حجم النفايات الخاصة بما فيها الخطرة يرى البعض أنه أصبح من اللازم الحديث عن اعتماد نمط مراكز متخصصة لتخزين النفايات الخطرة، بدلا من مراكز الردم التقني[2]، والتي تعد بؤرا تتجمع فيها الملوثات والأخطار متعددة الأشكال، وكذا تعتبر مكان خصبا تنتشر فيه مسببات العدوى والمرض ومواقع جاهزة ومهيأة لحدوث أخطار وكوارث صناعية وبيئية.

للتحكم الجيد في كميات النفايات المخزنة، يتعين على مستغل المنشأة إعداد مخطط التخزين النفايات الخطرة حسب النوع والأصناف، كما يتوجب عليه إعداد بطاقات جرد من خلالها يمكن التعرف على خصائصها التقنية، للقيام برد فعل مدروس وسريع في حالة التسرب أو الحريق أو أي حادث أو كارثة.

[1] HASSANI Ali et CHADLI Wassila, Environnement et développement durable, « Étude juridique et statistique », Revue des recherches scientifiques dans les législations de l'environnement, Université de Tiaret, Algérie, V°05, N° 02, Juin 2018 ,P102.

[2] LOUAl Nabila, Évaluation énergétique des déchets solides en Algérie: Une solutionclimatique et un nouveau vecteur énergétique, Faculté des sciences, Université El-hadjLakhdar - Batna, 2008-2009, p2. le 20/05/2024.h 22.00

ثالثا :وضعية تخزين النفايات الخطرة في الجزائر

تشير تقارير رسمية إلى أن غالبية النفايات الخطرة التي لم يتم معالجتها، مخزنة داخل المنشآت الصناعية التي تولدت منها ذات النفايات الخطرة، كما أن بعضها يذهب إلى مفارغ عشوائية أو تودع في مواقع مهيأة داخل المناطق الصناعية[1].

يؤخذ على التشريع الجزائري أنه لم يحدد ما هي النفايات الخطرة التي يمكن تخزينها والتي يمنع تخزينها، وكذا مدة ذلك التخزين وشروطه التقنية التي يتوجب مراعاتها من الأحسن التفكير في إنشاء مراكز متخصصة مستقلة لتخزين النفايات الخطرة، من سهولة هذه الطريقة في التخلص من النفايات

الفرع الثاني:

إزالة النفايات الخطرة

إن النفايات الخطرة هي أحد أكبر المشاكل البيئية نظرا لصعوبة التخلص منها بطرق أمنة بحكم طبيعتها الغير قابلة للمعالجة و إعادة تدويررها او أي استعمال أخر لهذه النفايات .ولما لها من تأثير كبير على البيئة مما يجعل إزالتها وكبح تاثيرها من أكبر التحديات في وقتنا الحالي.

أولا :تعريف إزالة النفايات الخطرة

إن عملية إزالة النفايات الخطرة هي كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية الفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر والغمر والتخزين وكل العمليات الأخرى التي لا تسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن أي استعمال آخر لها وتعرف كذلك بأنها عملية وضع النفايات في مكان معد للحرق يسمى" محرقة"، ذات سعة مناسبة لكميات النفايات المراد حرقها .ويصطلح عليها كذلك

[1] .Chambre de commerce et d'industrie de Paris, Guide de bonnes pratiques de lagestion des déchets dangereux, www.environnement.ccip.fr, p10.Office National des Statistiques, Compendium national sur les statistiques de l'environnement, ALGER - 2006, p53

بعملية التخلص وهي كل عملية لا يتم استردادها حتى عندما ينتج عن العملية انتعاش ثانوي للمواد أو المنتجات أو الطاقة[1].

ثانيا : شروط القيام بإزالة النفايات الخطرة

من أجل إنجاز عمليات إزالة آمنة للنفايات الخطرة، اشترط المشرع الجزائري عدة ترتيبات تستهدف أساسا بحماية صحة الإنسان وبيئته وكذا بمكان الإزالة، وقد نص المشرع في المادة 11 من قانون تسيير النفايات على عدة نقاط يجب مراعاتها أثناء عملية إزالة النفايات، وهي:

وضع تنظيم خاص بها يتم فيه ترتيب الجوانب التقنية التي يتعين على مستغل هذا النوع من المنشآت التقيد بها عند تخزين النفايات الخطرة على مستوى منشأته سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، وهذا ضمانا لحماية الصحة العمومية وكذا سلامة البيئة.

عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر، عدم تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية

عدم إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة،

عدم المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة.

هي نفسها الأحكام التي سبق بيانها بخصوص شروط تثمين النفايات الخطرة أعلاه.

ناهيك عن الحكم العام الذي جاءت به المادة 15 من القانون رقم01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، المذكور أعلاه، الذي يقتضي معالجة النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخطرة، في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة، وكما سلف بيانه فإن التخزين هو أحد عمليات

[1] Secrétariat Permanent pour la Prévention des Pollutions Industrielles en Vallée de Seine, Les déches: définition, gestion, Collecte, traitement, responsabilités, police spéciale, op.cit., p6.

معالجة النفايات، وبالتالي لا يمكن أبدا تخزين النفايات الخطرة إلا في منشأت معالجة النفايات المرخص لها بذلك.

ثالثا :أشكال إزالة النفايات الخطرة

على خلاف ما ورد في الملحق الرابع من اتفاقية بازل والتي تضمنت 15 عملية للتخلص وإزالة النفايات الخطرة مرتبة من (01) إلى(D15) ، ونفس الأمر بالنسبة لاتفاقية باماكو وكذا بروتوكول إزمير، اكتفى التشريع الجزائري بالنص على أشكال محدودة لعملية إزالة النفايات، تتمثل في كل من العمر الطمر والحرق[1].

1-غمر النفايات:

عرفها التشريع بأنها كل عمليات رمي للنفايات في الوسط المائي[2]، وتشترط المادة 55 من القانون رقم03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة2003 ، المعدل المذكور أعلاه، في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، ضرورة الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالبيئة، وهذا بعد إجراء تحقيق عمومي بخصوص انعدام الخطر الذي قد يلحق بالبيئة البحرية، كما اشترط القانون أن تتم كل عملية غمر وفقا لأحكام القانون المتعلق بحماية البيئة وكذا مقتضيات البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن عمليات غمر النفايات من السفن والطائرات.

[1] إتفاقية بازل 1989، الملحق الرابع . من 01إلى D15 .

[2] المطة 16 من المادة 03 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة2001 ، المذكور أعلاه .المادة 53 من القانون رقم03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة2003 ، المعدل المذكور أعلاه.

2- طمر النفايات

يسمى كذلك بالردم التقنيenfouissement technique ، ويعرفه البعض بأنه عملية تقنية تستهدف وضع النفايات في طبقات الأرض مهيأة ومعزولة عن بقية مصادر الماء وكذا الأتربة الأخرى، يتم توليد منها غاز حيوي يستخدم مصدرا للطاقة والتسخين وتسمى هاته العملية أيضا، بعملية دفن النفايات[1] .

يعرفه المشرع الجزائري في المادة 17 من المادة 3 من القانون رقم 19 - 01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، المذكور أعلاه، بأنه كل تخزين للنفايات في باطن الأرض "إن طمر النفايات الخطرة في الأرض ممنوع لما تشكله من تهديد ومساس بالمياه الجوفية وكذا النباتات الخ .ولا يرخص بذلك إلا في أماكن مهيأة بطريقة تفصل فيها أماكن الطمر مع مصادر المياه والتربة المجاورة لها.

منع المشرع الجزائري في نص المادة 20 من القانون رقم 19 - 01 المؤرخ في 12ديسمبر سنة2001 ، المذكور أعلاه، إيداع وطمر وغمر النفايات الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لهذا الغرض.

من الأجدر كذلك إنشاء مراكز متخصصة يتم فيها إزالة النفايات الخطرة، وسن تنظيم خاص بها يتولى وضع ترتيبات وبروتوكولات تقنية يتعين على مستغل هذا النوع من المنشآت التقيد بها عند إزالة النفايات الخطرة على مستوى منشأته.

[1] محمد محمود الرويي محمد ،الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة،دراسة مقارنة،ط1 مكتبة القانون والإقتصاد ،2014 ، ص445 .

3-حرق النفايات

حرق النفايات incinération هي عملية تقليدية، تعتمد عمليات الحرق على قوانين الفيزياء والكيمياء وهي عملية معقدة جدا تستغل حصائلها لتوليد الطاقة والقوة الحرارية التي تستخدم على مستوى المنشآت الصناعية الكبرى بالنظر إلى خطورة العواقب التي تنتج عنها، وتتم عملية التثمين الطاقويعلى مستوى فرن تصل درجة حرارته 1000 مئوية[1]، تمر به أنابيب مياه، يتم تسخينها بفعل درجة حرارة الفرن العالية، لينتج عنها بخار ماء يستغل لتوليد الطاقة الكهربائية، وهنا يوصي الخبراء بضرورة أن يكون الفرن مؤمن جيدا لتفادي أي تسرب للغازات أو الانبعاثات السامة.

خلاصة لما تقدم من الأحسن إعداد دفاتر شروط يخصص كل واحد منها إلى نشاط معين على سبيل المثال على غرار ما تم إعداده وتنظيمه بمناسبة التطرق إلى نشاط جمع النفايات الخاصة بما فيها الخطرة، وإعداد كذلك نصوص تنظيمية ودفاتر شروط نموذجية تنظم عملية تخزين النفايات الخطرة وأخرى تتولى تنظيم تثمين النفايات الخطرة.

في ظل توافر تكنولوجيات يمكنها أن تساهم في تحقيق هذا الغرض، ينبغي إلزام مستغلي منشآت معالجة النفايات بتثبيت أنظمة رصد آلية وذاتية لمناطق التخزين والتثمين والإزالة تنصب على مداخن المنشآت وكذا الخزانات والأنابيب وهذا لكشف أي تجاوز للقيم القصوى التي يحددها التنظيم وللتصدي المبكر لأي تسرب مهما كان نوعه للنفايات.

من أجل التحكم الجيد في النفايات الخطرة من اللازم الاتجاه نحو التخصص بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات الخطرة، بحيث يمكن إنشاء وحدات أو مراكز تتخصص بتثمين النفايات أو بتخزينها بصفة مؤقتة أو دائمة أو أخرى لإزالتها وفق المناهج الحديثة.

[1] محمد النمر ،التسيير المستدام للنفايات المنزلية مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة ، الجزائر 2008-2009، ص172 .

يبقى النظر إلى النفايات كمورد اقتصادي هام، مقاربة يوصي بتبنيها المختصون من خلال معالجة مقبولة اقتصاديا للنفايات، تكفل تحقيق التوازن بين المتطلبات الصحية والبيئية والاجتماعية وكذا الاقتصادية، مع إنشاء سوق جزائرية ووطنية للنفايات الخاصة بما فيها النفايات الخطرة، وهو مقترح لا طالما نادى به الفقهاء تسهيلا لوصول المنتجين إليها من جهة والمسترجعين من جهة أخرى.

المطلب الثاني:

عمليات الحراسة والمراقبة المتعلقة بتسيير النفايات الخطرة

تهدف الحراسة ومراقبة المتعلقة بتسيير النفايات الخطرة الى منع تسرب المواد الخطرة إلى الوسط البيئي و الحيواني وذلك بإتباع مختلف الأليات التنظيمية والعلمية والتقنية التي تضمن عدم تأثيرها على الوسط الطبيعي .

الفرع الاول : الهيئات المؤهلة للحراسة والمراقبة:

نصت المادة 46القانون رقم 01–19 المؤرخ في 12ديسمبر سنة ،2001 المذكور أعلاه، على ممارسة حراسة ومراقبة منشآت معالجة النفايات من طرف الهيئات المؤهلة قانونا.

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة، نصت المادة 111منه على بيان الهيئات والسلطات المؤهلة لمراقبة وحراسة منشآت معالجة النفايات في إطار مهامهم الأساسية

والمتعلقة ببحث ومعاينة مخالفات أحكام النظام القانوني الخاص بالنفايات، بالإضافة إلى هياكل التسيير النوعي للمناطق الصناعية والموضوعة تحت سلطة الوالي حيث تتولى هذه الهياكل تطبيق الأنظمة المتعلقة بالشرطة الإدارية الخاصة على الخصوص في مجال الوقاية من الأخطار ومحاربة الحريق والتلوث، وهو ما نصت عليه .كما جاء عي المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 84 – 55 [1].

[1]المرسوم الرئاسي رقم 84 – 55المؤرخ في 30جمادى الأولى الموافق 3مارس سنة 1984والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية، المنشور في ج. ر . ع 06الصادرة بتاريخ 25يناير سنة2009 .

كما نصت المادة 20من المرسوم التنفيذي رقم 07–145المؤرخ في 19 مايو سنة 2007،المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، على قيام المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بمراقبة ومتابعة المشاريع التي كانت محل دراسة التأثير على البيئة.

ويتمثل الدور الرئيسي للهيئات المكلفة بحراسة ومراقبة المنشآت المعنية في الوقاية من أخطار النفايات الخطرة، والحرص على تقليص إنتاجها من المصدر، وهو ما نصت عليه المادة 1المادة قانون تسيير النفايات. سيتم التركيز لاحقا على أهم جهاز مكلف بمهام الحراسة والمراقبة في هذا المجال.

الفرع الثاني : الحراسة والمراقبة عند مصدر توليد النفايات الخطرة:

أ– مراقبة نشاط جمع النفايات الخطرة:

أقرت المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 09–19المؤرخ في 20يناير سنة 2009، على ضرورة إخضاع نشاط جمع النفايات الخطرة إلى مراقبة المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا. وفي حالة إثبات حالة عدم المطابقة للتشريع والتنظيم المعمول به تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بإخطار الوزير المكلف بالبيئة الذي يتخذ قرار وقف أو سحب الاعتماد بعد إعذار الجامع، وفق لأحكام المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 09-19المؤرخ في 20يناير سنة 2009 المذكور أعلاه وفي حالة سحب الاعتماد من الجامع، يستوجب عليه تسليم النفايات الخاصة التي تولى جمعها إلى الحائزين الأوائل أو يعمل على تسليمها إلى جامعين آخرين تحت مراقبة المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا[1] .

ب– إجراء تحاليل عليها عينات من النفايات الخطرة :

مكن القانون للسلطة المختصة المكلفة بمهام الحراسة والمراقبة، طلب إجراء خبرة للقيام بتحاليل لازمة لتقييم الأضرار وأثارها على الصحة العمومية والبيئة. كما مكنها من أخذ عينات من فئات النفايات الخطرة من أجل التأكد من مطابقة الحمولة مع ما تحتويه وثيقة الحركة، مع تحمل مستغل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09 – 19المؤرخ في 20يناير سنة 2009 المتضمن تنظيم جمع النفايات الخاصة .

منشأة معالجة النفايات أعباء ومصاريف إجراء التحاليل وكذا الخبرات الضرورية لكل مراقبة تقوم بها السلطات المؤهلة. [1]

الفرع الثالث: الحراسة والمراقبة على مستوى منشآت معالجة النفايات:

أ– مراقبة استغلال منشآت معالجة النفايات الخطرة

تتولى الهيئات المكلفة بحراسة ومراقبة منشآت معالجة النفايات، خلال استغلالها بصفة متواصلة، فعندما يشكل سير منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع[2].

وهنا تلجا الإدارة إلى التنفيذ الجبري بالنظر إلى جسامة الخطر الذي لا يمكن تداركه لاحقا، وتقوم الإدارة بأمر مستغل المنشأة للقيام بإجراءات تحددها الجهة الآمرة.

كما توجب الفقرة 2من المادة 48من قانون تسيير النفايات أنه "في حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه".

ب– مراقبة مدى إعادة تأهيل المواقع:

ألزمت الفقرة 2من المادة 43من قانون تسيير النفايات مستغل منشأة معالجة النفايات التي تم غلقها نهائيا أو انتهى استغلالها بان يضمن مراقبة المواقع خلال مدة تحددها السلطة المختصة في وثيقة تبليغ إنهاء الاستغلال، وهذا بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية والبيئة.

من خلال ما سبق بيانه، تتمتع الإدارة بصلاحيات موسعة في مواجهة المكلفين بتسيير النفايات الخطرة، وهو أمر يجد تبريره في بنية الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة التي تقوم على تعزيز

[1] المادة 49من القانون رقم 01 – 19المؤرخ في 12ديسمبر سنة 2001.

[2] الفقرة 1من المادة 48،نفس المصدر.

سلطات الإدارة، وهو أمر ليس بالمطلق، بل تعتريه حدود من خلال إخضاع أعمال الإدارة إلى رقابة القضاء المختص[1].

ملخص الفصل

تعد النفايات الخاصة الخطرة بأشكالها المختلفة السائلة أو الغازية أو الصلبة، من أخطر أنواع النفايات في هذا العصر، أصبحت عابرة للحدود، وتواجه كل الدول دون استثناء نظرا لانعكاسها السلبي على الأنظمة الإيكولوجية وتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على الصحة العمومية والبيئة، لها مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من النفايات تبعا لمقاييس درجة خطورتها وسميتها، فهي تلك المخلفات الناتجة عن زيادة النشاطات الصناعية والنشاطات الطبية والنشاطات الزراعية، والنفايات المنزلية الخطرة.

حاول المشرع الجزائري تنظيم هذا النوع من النفايات من خلال أحكام القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بوضعه لمجموعة من الضوابط لتأطير عمليات التحكم في حركة النفايات الخاصة تي الخطرة، من خلال فرضه لمجموعة من الشروط العامة والخاصة لضبط عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة التي تناولها، في حين أخضع عملية تصدير وعبور هذه النفايات الخطرة عبر الحدود الى مجموعة من الشروط والإجراءات الادارية لتحديد كيفيات تسليم رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة ومراقبتها وسحبها، التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم19-10 الذي ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

[1] محمد محمود الرويي محمد، المرجع السابق، ص 113وما يليها.

خـــاتمـــة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، نصل إلى أن النفايات الخاصة الخطرة تعد أخطر أنواع النفايات، وذلك بالنظر إلى الخصائص التي تنفرد بها مقارنة بأنواع أخرى من النفايات لعدم قابليتها لتخلص منها بشكل نهائي بالطرق التقليدية سواءا بإعادة التدوير اومعالجة اوغيرها . و على ضوء ما تم التطرق اليه في هذه الدراسة نخلص إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي.

بالرغم من تأخر المشرع الجزائري في إصدار النص التنظيمي الهام الذي نصت عليه المادة 26من القانون رقم 01–19المؤرخ في 12ديسمبر سنة 2001، إلا أنه خطى خطوة جريئة، تحسب إيجابا، على الصعيدين الدولي والداخلي، لصالح الجزائر التي في الكثير من المناسبات أبدت قلقها من مشاكل التلوث التي تسببها النفايات عموما والنفايات الخطرة بوجه خاص وان صدور المرسوم التنفيذي رقم 19–10المؤرخ في 23 جانفي سنة2019 ، الذي حدد الإطار التنظيمي لعملية تصدير النفايات الخطرة الكفيل بدفع السوق الوطنية للنفايات للتطور، خاصة في مجال تشجيع الحركية الاقتصادية الوطنية بالدرجة الأولى، التي يرتقب أن تعرف قيام المصدرين المؤهلين لتصدير النفايات الخطرة بالبحث المتواصل عن بؤر تخزين النفايات الخطرة، في البداية، وعن مواقع إنتاج وتجميع النفايات الخطرة على مستوى المنشآت الصناعية والوحدات الإنتاجية، وهو الأمر الذي سيمكن الجزائر من تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في التخلص وحبس تاثير النفايات الخطرة بطرق سليمة بيئيا.

غير أنه لم يقم المشرع الجزائري، في فرصة أخرى له، عند إعداده للمرسوم التنفيذي رقم 19-10المؤرخ في 23جانفي سنة 2019، بالتطرق أو الإشارة إلى ضرورة قيام مصدري النفايات الخطرة بالامتثال إلى مخططات الوقاية من الحوادث أو الكوارث ممكنة الحدوث خلال عملية تصدير النفايات الخطرة أو على الأقل إلزام مصدري النفايات الخطرة بوضع قواعد لوجيستيكية متعلقة بتصدير النفايات لضمان التدخل الملائم والمتزامن مع وقوع حوادث أو كوارث بسبب الأنشطة الخطرة حفاظا على البيئة و الصحة العامة.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

- المشرع الجزائري في أحكام القانون رقم 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، لم يواكب التطورات الحاصلة في ميدان تدفق النفايات وخاصة الخطرة منها مما يجعلنا ندعو الى استكمال ما تبقى من مراسيم تنفيذية وقرارات لتنظيم التحكم الفعال في النفايات الخاصة الخطرة بإحكام، ولإستدراك كافة التصنيفات الجديدة والحديثة لها مواكبة في ذلك كافة التطورات الصناعية والتكنولوجية التي يشهدها العالم.

-توفير كل وسائل الدعم الإدارية والمادية والبشرية للوزارة المكلفة بالبيئة وكافة اللجان والسلطات المختصة للتحكم في كل عمليات نقل وتصدير النفايات الخاصة الخطرة.

-تكريس البعد التوعوي والتحسيسي حول مخاطر النفايات الخاصة الخطرة.

-تأطير عمليات نقل وتصدير النفايات الخاصة الخطرة بمخططات للوقاية من الكوارث التي قد يتسبب فيها هذا النوع الخطير من النفايات.

-الإستفادة من خبرات وتجارب الدول الرائدة في مجال إدارة النفايات الخاصة الخطرة، وخاصة ما تعلق بعمليات النقل والتصدير للنفايات الخطرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : باللغة العربيـــة

I. قائمة المصادر

القوانين :

1. القانون رقم 19/01 الصادر بتاريخ في 19 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، العدد77 ،2001 .

2. القانون 20/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة2004 ، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المنشور في ر ج ، العدد84 ، الصادرة في 29 ديسمبر2004 .

3. مرسوم رئاسي المؤرخ في 19 محرم 1419 الموافق لـ 16 مايو 1998 ، يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ج ، ر ،عدد 32 ، 1998.

4. المرسوم رقم 84-55 المؤرخ في 30جمادى الأولى الموافق 3مارس سنة 1984والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية، المنشور في ج ر، العدد ،06الصادرة بتاريخ 25يناير سنة ،2009.

4.المرسوم التنفيذي رقم 85- 232 المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1405، الموافق لـ 25 غشت 1985، المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث المنشور في ج ر ، العدد 36، الصادرة بتاريخ 28غشت سنة 1985.

5.المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ 28 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، منشور في ج ر ، العدد 13 الصادرة في 05 مارس 2006.

6. المرسوم التنفيذي رقم 09-335 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق لـ 200 أكتوبر سنة 2009، الذي يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين بالمنشآت الصناعية المنشور في ج ر ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (6) الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر2009 .

7. الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ 28 :فبراير سنة 2006الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، منشور في ج ر ، العدد 13 الصادرة في 05 مارس 2006.

8 .القرار المؤرخ في 23يونيو 2020 ،الذي يحدد كيفيات تأهيل مصادر النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، العدد 46،الصادر بتاريخ 09أوت 2020

المراجع :

أ- الكتب باللغة العربية

1. عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998.
2. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب دار صادر، بيروت، لبنان، 2003 الجزء14 ، حرف النون، مادة نفى .
3. خالد السيد محمود المتولي، نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2005 ، ص39 .
4. خالد السيد متولي المخاطر البيئية، ماهية النفايات الخطرة، دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المركز الدبلوماسي2015 .
5. سجى محمد عباس الفاضلي دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع الجيزة، مصر،2017 .
6. سوالم سفيان، المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد25 ، سنة 2016 .
7. صفوا أحمد عبد الحفيظ التحكم في المنازعات البيئية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، السنة الرابعة والتسعون، العدد 470/469 يناير / أفريل2003 .
8. صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصلبة البدائل الابتكارات الحلول، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي 2004.
9. عبد السلام منصور الشيوى الحماية الدولية من النفايات دار النهضة العربية، مصر،2011 .
10. ماهر الجعبري، دراسة مقارنة الأنظمة تصنيف النفايات الخطرة عالميا واقليميا، المجلة الدولية للبيئة وتغير المناخ العالمي، المجلد الثاني، أعداد،2014 .
11. محمد أوكان، إدارة النفايات الخطرة، مجلة بدنة المدن الإلكترونية، العدد الرابع، يناير2013 .
12. محمد بواط حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر،2016/2015 ،

13. معمر رتيب . عبد الحافظ المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة دار النهضة العربية، مصر، 2007.

ـ المذكرات و الرسائل:

1. يحال محمد النمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر ،2009-2008 .
2. هشام عمر أحمد الشافعي، النظام القانوني لاستخدام الطاقة في الفضاء الخارجي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس ، القاهرة، مصر،2010 .
3. زيد صفية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي جامعة مولود معمرى تيزى وزوو،الجزائر،2013 .
4. حماش وليد تسيير النفايات الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في المؤسسات الاقتصادية، دراسة ميدانية بمؤسسات جزائرية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،الجزائر 2011،2010 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1. HASSANI Ali et CHADLI Wassila, Environnement et développement durable, « Étude juridique et statistique », Revue des recherches scientifiques dans les législations de l'environnement, Université de Tiaret, Algérie, V°05, N° 02, Juin 2018.
2. LOUAl Nabila, Évaluation énergétique des déchets solides en Algérie: Une solution climatique et un nouveau vecteur énergétique, Faculté des sciences, Université El-hadj Lakhdar - Batna, 2008-2009.
3. Chambre de commerce et d'industrie de Paris, Guide de bonnes pratiques de lagestion des déchets dangereux, www.environnement.ccip.fr, p10.Office National des Statistiques, Compendium national sur les statistiques de l'environnement, ALGER – 2006.
4. Secrétariat Permanent pour la Prévention des Pollutions Industrielles en Vallée de Seine, Les déches : définition, gestion, Collecte, traitement , responsabilités, police spéciale.

الفهرس

فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	**1**
الفصل الأول: ماهية النفايات الخطرة	**5**
المبحث الاول: مفهوم النفايات الخطرة	**5**
المطلب الاول: تعريف النفايات الخطرة	**6**
المطلب الثاني: خصائص النفايات الخطرة	**12**
المبحث الثاني: تصنيف النفايات الخطرة وأخطارها	**18**
المطلب الاول: تصنيف النفايات الخطرة	**19**
المطلب الثاني: أخطار النفايات الخطرة	**27**
الفصل الثاني: التأطير القانوني لتصدير النفايات الخطرة في التشريع الجزائري	**35**
المبحث الاول: متطلبات تصدير النفايات الخطرة	**36**
المطلب الاول: رخصة تصدير النفايات الخطرة	**37**
المطلب الثاني: لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة	**40**
المطلب الثالث: اصدار رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة و راقبتها وسحبها	**41**
المبحث الثاني: الأدوات القانونية للوقاية من أخطار النفايات الخطرة	**46**
المطلب الاول: تخزين و إزالة النفايات الخطرة	**47**
المطلب الثاني: عمليات الحراسة والمراقبة المتعلقة بتسيير النفايات الخطرة	**54**
خاتمة	**59**
المصادر و المراجع	**61**
الفهرس	

الملخص:

أصبحت قضية التحكم بالنفايات الخاصة الخطرة، من حيث نقلها وعبورها وتصديرها من أهم التحديات البيئية التي تواجه العالم في هذا العصر، نظرا لما تمثله هذه القضية من خطورة بالغة على الصحة العامة والبيئة، ولما تحتاجه حركة هذه النفايات الخطرة من شروط وإجراءات إدارية معقدة وصارمة أثناء إدارتها.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مختلف الشروط والإجراءات الإدارية التي كرسها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وجميع المراسيم التنفيذية المنظمة له، لضبط عملية التحكم في نقل وتصدير النفايات الخاصة الخطرة.

الكلمات الافتتاحية :النفايات الخاصة الخطرة، نقل وتصدير النفايات الخاصة الخطرة، شروط وإجراءات ادارية.

Abstract :

The issue of controlling hazardous special wastes, in terms of their transport, transit and export, has become one of the most important environmental challenges facing the world in this era, given what this issue represents of a grave danger to public health and the environment, and what the movement of this hazardous waste needs in terms of conditions and procedures during its management. Accordingly, this study aims to define the various administrative conditions and procedures established by the Algerian legislator under Law N° 19-01 concerning the conduct , control and removal of wastes ,and all executive decrees regulating it, to control the process of controlling transport and Export of hazardous special waste.

Keywords : hazardous special waste, transport and export of hazardous special waste, administrative conditions and procedures.